القواعد الفقهية

تأليف

د.عبدالعزيز ابراهيم الجبرين
رئيس شعبة الدراسات الإسلامية
كلية الجبيل الصناعية

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
وبعد :
فقد درست القواعد الفقهية عدة سنين في كلية الجبيل ووضعت للطلاب مذكرة في ذلك للتسهيل عليهم ، انتقيتها من كتب كثيرة ، اقتصرت فيها على ماهو راجح إنشاء الله تعالى ، وقد ذكرت القواعد الخمس الكبرى المتفق عليه بين المذاهب الأربعة ، أضفت إليها قواعد كلية غير الخمس المعروفة لشدة الحاجة إليها ، ولأن كثيرا من المسائل الفقهية والنوازل تدور عليها ، وذكرت منها القواعد التي يتفرع عنها قواعد تابعة لها مثل قاعدة التابع تابع ،والقواعد التي تنبني عليها المسائل دون يكون فروع فقهية مثل الساقط لايعود ، وسميت الكتاب تلخيص القواعد الفقهية ، أذكر فيه القاعدة ومعناها والمسائل المتفرعة عنها ، ثم إن كان لها فروع فقهية ذكرتها ثم ذكرت المسائل المتفرعة عنها .
أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وصلى الله عليه وسلم .

وكتب :
د. عبدالعزيز ابراهيم عبدالرحمن الجبرين
رئيس شعبة الدراسات الإسلامية
كلية الجبيل الصناعية
المنطقة الشرقية

معنى القاعدة لغة واصطلاحاً ومدلول القاعدة الفقهية:

- معنى القاعدة في اللغة: الأساس ، وهي تُجمَع على قواعد ، وهي أسس الشيء وأصوله ، حسياً كان ذلك الشيء (كقواعد البيت) أو معنوياً (كقواعد الدين أي دعائمه) وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم بقوله عزّ وجل (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل) وكما في قوله تعالى: (فأتى الله بنيانهم من القواعد) فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى الأساس وهو ما يرفع عليه البنيان.

أما من الناحية الاصطلاحية (أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه. والله أعلم)

لمحات تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية وتدوينها:

الطور الأول : طور النشوء والتكوين:

- هو عصر الرسالة أو عصر التشريع الذي كانت فيه البذرة الأولى للقواعد الفقهية فإن النبي صلى الله عليه وسلم الذي أنطقه الله بجوامع الكلم كانت أحاديثه الشريفة في كثير من الأحكام بمثابة القواعد العامة التي تنطوي تحتها فروع فقهية كثيرة وهي بجانب كونها مصدراً خصباً للتشريع واستنباط الأحكام تمثل القواعد الكلية الفقهية ، وأصدق شاهد وأدل دليل على ذلك أن بعض الأحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (الخرج بالضمان) ، (العجماء جرحها جبار) – أي مثل الجمل إذا فك العقال وقد ربطه صاحبه ثم مشى ودهس شخصاً فقتله فليس على صاحبه دية وإنما هدر -، (لا ضرر ولا ضرار) –الضرر هو الابتداء بالضرر والضرار هو معالجة الضرر بضرر - ، (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، وما سواها من جوامع الكلم أضحت عند الفقهاء قواعد ثابتة مستقلة ، وجرت مجرى القواعد الفقهية.

إذا تأملت بعض الآثار المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم تلمست فيها هذه الظاهرة على سبيل المثال : القول المشهور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري : (مقاطع الحقوق عند الشروط) وما رواه الإمام عبدالرزاق عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (كل شيء في القرآن : أو أو فهو مخيّر وكل شيء : فإن لم تجدوا فهو الأول بالأول). فرواية عمر قاعدة في باب الشروط ورواية ابن عباس رضي الله عنهم قاعدة في باب الكفارات والتخيير فيها.

- ومن النماذج المأثورة لتلك القواعد في عصر التابعين وقبل أن تتكون المذاهب الفقهية المشهورة ما نقل إلينا من بعض أقوال الإمام القاضي شريح بن الحارث الكندي (76هـ) كقوله : (من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه).

وكذلك قوله : (من ضمن مالاً فله ربحه) وهو يماثل في المعنى القاعدة المشهورة : (الخراج بالضمان).

ولعل أقدم مصدر فقهي يسترعي انتباه الباحث في هذا المجال هو (كتاب الخراج) الذي دبجه الإمام القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (182هـ) رحمه الله فإنني لما توغلت في بحوث الكتاب وقفت على عبارات رشيقة تتسم بسمات وشارات تتسق بموضوع القواعد من حيث شمول معانيها وفيما يلي أورد طَرَفاً منها:

1- (التعزيز إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره) : يقول عند تعرضه لمسائل تتعلق بالتعزير : (وقد اختلف أصحابنا في التعزير ، قال بعضهم : لا يبلغ به أدنى الحدود أربعين سوطاً ، وقال بعضهم : أبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً ، أنقص من حد الحر وقال بعضهم : أبلغ به أكثر. وكان أحسن ما رأينا في ذلك والله اعلم ان التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره..).

- فهنا بعد أن سجل الخلاف القائم بين فقهاء ذلك العصر في موضوع التعزير نحا الإمام أبو يوسف منحى قويماً وهو أن وضع أصلاً في هذا الباب بتفويض الأمر إلى الحاكم بحيث سوغ له أن يقدر التعزير في ضوء الملابسات المحيطة بالجرم وصاحبه.

2- (ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف) : هذه العبارة نظيرة للقاعدة المشهورة المتداولة (القديم يترك على قدمه). ويمكن أن تكتسب العبارة سمة القاعدة بعد تعديل طفيف فيها على النحو التالي: (لا ينزع شيءٌ من يد أحد إلا بحق ثابت معروف).

3-(لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم. ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً مما فيه الضرر عليهم ، ولا يسعه ذلك). هذه العبارة يتحقق فيها معنى القاعدة باعتبار أن الشطر الأول منها يتعلق بقواعد رفع الضرر ، والشطر الثاني يتمثل فيه مفهوم القاعدة الشهيرة : (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) – مثل نزع الملكية-

4-(.... وإن أقر بحق من حقوق الناس من قذف أو قصاص في نفس أو دونها أو مال ، ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان أقر به ، ولم يبطل شيء من ذلك برجوعه) – هذا مخالف لرأي الحنابلة – هذه العبارة كسابقتها وردت في صيغة مطولة لكنها تصور في معنى الكلمة مدلول القاعدة المتداولة : (المرء مؤاخذ بإقراره).

- وكذلك من أقدم تلك المصادر بعض كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني (189هـ) –صاحب أبو حنيفة- فإذا أمعنا النظر في كتاب الأصل ألفيناه يعلل المسائل وهذا التعليل كثيراً ما يقوم مقام التقعيد. وقد وجدت هناك قواعد جامعة جرت على لسانه عند التعليل والتوجيه لبعض الأحكام منها ما يلي:

1- (كل من له حق فهو له على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك) واليقين أن يعلم أو يشهد عنده الشهود العدول – هذه القاعدة مثل (القديم يترك على قدمه).

2- (كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه وبيعه مكروه ، وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه) – مثل أكل لحم الخنزير حكمه حرام فكذلك بيعه حرام وأكل لحم الابل حكمه حلال فكذلك بيعه –

- وعلى غرار ما سبق لما قلبت كتاب ((الأم)) الذي أملاه الشافعي رحمه الله (204هـ) على بعض اصحابه وجدته أحياناً يقرن الفروع بأصولها وتلك الأصول في الغالب لا تعدو أن تكون ضوابط فقهية ومن الخليق بأن نسميها (كليات) باعتبار بدايتها بـ (كل).

- إليك نماذج متنوعه من الكتاب المذكور (الأم):

1- (الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه) : هذه القاعدة جرت على لسان الإمام الشافعي عند تعليل بعض الأحكام المتعلقة بالإكراه كما جاء في الكتاب المذكور تحت عنوان (الإكراه وما في معناه) : قال الشافعي رحمه الله : قال الله عز وجل :(إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) ثم اضاف إلى ذلك قائلاً: (وللكفر أحكام كفراق الزوجة وأن يقتل الكافر ويغنم ماله ، فلما وضع الله عنه ، سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو اصغر منه وما يكون حكمه بثبوته عليه).

2- (لا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كلٍّ قوله وعمله) ، هذه القاعدة أفصح عنها عند نقاش موضوع الإجماع على مسائل فقهية ثم تداولها الفقهاء وطبقوها في كثير من

الأحكام ، ولا شك ان القاعدة في موضعها جرت حسب مقتضى الموضوع ، وربما لم تكن هنا حاجة إلى مزيد من الكلام ، لكن معظم الفقهاء لم يقفوا عندها بل أتبعوها باستثناء يكمل الموضوع فأضافوا إليها : (ولكن السكوت في موضع الحاجة بيان) وهذا المثال خير شاهد على التطور المستمر المتواصل في صيغ القواعد على امتداد الزمان.

3- (أ) ((يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها)).

(ب) ((قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات)) – تندرج تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير) .

(ج) ((كل ما احل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة ، فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم ، مثلاً : الميتة المحرمة في الأصل المحلة للمضطر فإذا زايلت الضرورة عادة إلى اصل التحريم)).

فهذه القواعد الثلاث – التي تباينت صيغها ومظاهرها – نجدها متحدة في مغزاها فإنها تفضي على مفهوم واحد وهو بيان حكم الضرورة. ثم القاعدة الأخيرة بجانب بيان الحكم تضيف قيداً على القاعدة ، وهو: فإذا زايلت الضرورة عادت إلى اصل التحريم.

4- (الحاجة لا تُحقَّ لأحدٍ أن يأخذ مال غيره) : هذه القاعدة يتبين فيها مدى احترام حقوق العباد في أموالهم والحفاظ عليها إذ الحاجة لا تبرر اخذ مال الغير ، فلو أخذه أحد لكان آثماً وضامناً بخلاف الضرورة التي تسقط الإثم وتفرض الضمان إذ الإضطرار لا يبطل حق الغير.

5- ومن القواعد المنسوبة إلى الإمام الشافعي رحمه الله القاعدة المشهورة : (إذا ضاق الأمر اتسع)

–تندرج تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير – فقد ذكر العلامة الزركشي نقلاً عن أئمة الشافعية أن هذه القاعدة من عبارات الشافعي الرشيقة.

* وهناك عبارات مرورية عن الإمام أحمد رحمه الله (241هـ) أوردها الإمام ابو داود في كتاب (المسائل) تتسم بطابع القواعد وهي قواعد مفيدة في أبوابها منها: ما جاء في باب الهبة عنه قال : (سمعت أحمد يقول: كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن). وفي باب بيع الطعام بكيله ورد عن طريقه قول أحمد أنه قال: (كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبعه حتى يقبضه ، وأما غير ذلك فرخص فيه).

الطور الثاني : طور النمو والتدوين:

- وأما بداية القواعد الفقهية باعتبارها فناً مستقلاً ، فقد تأخرت عن العصور المبكرة إلى عصر الفقهاء في إبان القرن الرابع الهجري وما بعده نم القرون. وتفصيلاً لهذا القول يمكن أن نقول : إنه لما برزت ظاهرة التقليد في القرن الرابع الهجري ، واضمحل الاجتهاد وتقاصرت الهمم في ذلك العصر مع وجود الثروة الفقهية العظيمة الوافية التي نشأت من تدوين الفقه مع ذكر أدلته وخلاف المذاهب وترجيح الراجح منها وبما خلفه الفقهاء من أحكام اجتهادية معللة لم يبق للذين أتوا بعدهم إلا أن يخرّجوا من فقه المذاهب أحكاماً للأحداث الجديدة.

- وأما القواعد والضوابط فحينما كثرت الفروع والفتاوى بكثرة الوقائع والنوازل (النوازل أي الأحداث الجديدة التي لم تكن موجودة من قبل) توسعوا في وضعها على هدي من سلفهم تدور في أبواب مختلفة من الفقه تضبط كثرة الفروع ، وتجمعها في قالب متسق ، لصيانتها من الضياع والتشتت كما فعل العلامتان أبو الحسن الكرخي في رسالته ، وأبو زيد الدبوسي في تأسيس النظر تحت عنوان الأصول.

- ومما يشهد له التاريخ ويظهر ذلك بالتتبع والنظر ، أن فقهاء المذهب الحنفي كانوا أسبق من غيرهم في هذا المضمار ، ولعل ذلك للتوسع عندهم في الفروع ، وأخذ بعض الأصول عن فروع أئمة مذهبهم ، ومن ثم ترى الإمام محمداً بن حسن الشيباني رحمه الله في كتاب الأصل يذكر مسألة فيفرع عليها فروعاً قد يعجز الإنسان عن وعيها والإحاطة بها.

ولعل أقدم خبر يروى في جمع القواعد الفقهية في الفقه الحنفي مصوغة بصيغها الفقهية المأثورة ، ما رواه الإمام العلائي الشافعي (761هـ) والعلامتان السيوطي (911هـ) وابن نجيم (970هـ) في كتبهم في القواعد: أن الإمام أبا طاهر الدباس من فقهاء القرن الرابع الهجري قد جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية وكان أبو طاهر رحمه الله ضريراً يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد انصراف الناس وذكروا أن أبا سعد الهروي الشافعي قد رحل إلى أبي طاهر ونقل عنه بعض هذه القواعد ومن جملتها القواعد الأساسية المشهورة وهي:

1-الأمور بمقاصدها.
2-اليقين لا يزول بالشك.
3-المشقة تجلب التيسير.
4-الضرر يزال.
5-العادة محكَّمة.

ثم في القرن الخامس الهجري جاء الإمام أبو زيد الدبوسي (430هـ) وأضاف إلى ثروة المجموعة المتناقلة عن الإمام الكرخي إضافات علمية قيمة ، في هذا الموضوع إذاً يمكن أن يقال إن القرن الرابع الهجري هو المرحلة الثانية في نشأة القواعد الفقهية وتدوينها حيث وجد أول كتاب في هذا الفن وهو يمثل بداية هذا العلم من ناحية التدوين.

أما بعد كتاب (تأسيس النظر) للدبوسي فإنني لم أعثر على أي كتاب في هذا العصر ، وكذلك في القرن السادس الهجري ، اللهم إلا كتاب الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (540هـ) بعنوان (إيضاح القواعد) الذي ذكره صاحب هدية العارفين.

أما في القرن السابع الهجري فقد برز فيه هذا العلم إلى حد كبير وإن لم يبلغ مرحلة النضج وعلى رأس المؤلفين في ذلك العصر العلامة محمد بن إبراهيم الجاجرمي السهلكي (613هـ) فألف كتاباً بعنوان : (القواعد في فروع الشافعية) ثم الإمام عز الدين بن عبدالسلام (660هـ) ألف كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ومن فقهاء المالكية ألف العلامة محمد بن عبدالله البكري القفصي (685هـ) كتاباً بعنوان (المذهب في ضبط قواعد المذهب).

- (مهمة) أما القرن الثامن الهجري فهو يعتبر العصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية ونمو التأليف فيها تفوقت فيه عناية الشافعية لإبراز هذا الفن ثم تتابعت هذه السلسلة في المذاهب الفقهية المشهورة ، ومن أهم وأشهر ما ألف في ذلك العصر الكتب التالية:

1-الأشباه والنظائر: لابن الوكيل الشافعي (716هـ).
2-كتاب القواعد: للمقَّرِي المالكي (758هـ).
3-المجموع المذهب في ضبط قواعد المذهب: للعلائي الشافعي (761هـ).
4-الأشباه والنظائر: لتاج الدين السبكي (771هـ).
5-الأشباه والنظائر : لجمال الدين الإسنوي (772هـ)
6-المنثور في القواعد: لبدر الدين الزركشي (794هـ).
7-القواعد في الفقه: لابن رجب الحنبلي (795هـ).
8-القواعد في الفروع: لعل بن عثمان الغزّي (799هـ).

- وفي القرن التاسع الهجري أيضاً جدّت مؤلفات أخرى على المنهاج السابق فتجد في مطلع هذا القرن العلامة ابن الملقن (804هـ) صنف كتاباً في القواعد اعتماداً على كتاب الإمام السبكي وما سواه من الكتب التي نسجلها كما يلي:

1- أسنى المقاصد في تحرير القواعد: لمحمد بن محمد الزبيري (808هـ).
2- القواعد والضوابط: لابن عبدالهادي (880هـ)

-ونستطيع أن نقول من خلال النظر في بعض تلك المؤلفات التي عثرنا عليها إن الجهود في هذا الفن تتالت على مرور الأيام وإن ظل بعضها مقصوراً وعالة على ما سبقها من الجهود في القرن الثامن الهجري خاصة عند الشافعية.

- ويبدو أنه رقي النشاط التدويني لهذا العلم في القرن العاشر الهجري حيث جاء العلامة السيوطي (910هـ) وقام باستخلاص أهم القواعد الفقهية المتناثرة المبددة عند العلائي والسبكي والزركشي وجمعها في كتابه (الأشباه والنظائر).

- وفي هذا القرن (العاشر) قام العلامة أبو الحسن الزقاق التُّجيبي المالكي (912هـ) بنظم القواعد الفقهية بعد استخراجها وإفرازها من كتب السابقين مثل الفروق للقرافي وكتاب القواعد للمقري.

- وكذلك العلامة ابن نجيم الحنفي (970هـ) ألف على طراز ابن السبكي والسيوطي كتابه (الأشباه والنظائر).

الطور الثالث: طور الرسوخ والتنسيق

على الرغم من تلك الجهود المتتابعة الكثيرة ظلت متفرقة ومبددة في مدونات مختلفة وتضمنت تلك المدونات بعض الفنون الفقهية الأخرى مثل الفروق والألغاز وأحياناً تطرقت إلى بيان بعض القواعد الأصولية فلم يستقر أمرها تمام الاستقرار إلى أن وضعت مجلة الأحكام العدلية على أيدي لجنة من الفقهاء في عهد السلطان عبدالعزيز خان العثماني في أواخر القرن الثالث عشر الهجري

ليعمل بها في المحاكم التي أنشئت في ذلك العهد. ومن بعض المدونات التي سجلت فيها تلك القواعد مثل الأشباه والنظائر لابن نجيم ومجامع الحقايق للخادمي.

بعد هذه الجولة القصيرة مع الأطوار الثلاثة التي بدأ فيها تطور القواعد حتى تمّ وتنسق ينبغي لفت النظر إلى بعض الانطباعات والملحوظات:

1-إن القواعد التي جاءت في كبت القواعد والمدونات الفقهية الأخرى ليست كلها قواعد عامة بل كثير منها قواعد مذهبية تنسجم مع مذهب دون مذهب آخر.

2-إن كثيراً من القواعد المدونة وردت قديماً في عبارات وقوالب مفصلة. وكانت تعوزها الصياغة الرصينة القويمة فاكتسب صياغتها بعد المزاولة والمداولة.

- على سبيل المثال: إن القاعدة المشهورة في كون الإقرار إنما يلزم صاحبه المقر ولا يسري حكمه على غيره ترى نصها المتداول في كتب المتأخرين وفي المجلة (م/78) بعنوان (الإقرار حجة قاصرة) في حين أننا نجد هذه القاعدة عند الإمام الكرخي بالنص التالي:
(الأصل: ((أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقرّ به ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقاً)) .
- وكذلك القاعدة المشهورة ((التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)) يوجد أصلها في كلام الإمام الشافعي رحمه الله بأن (منزلة الوالي من الرعية منزلة الولي من اليتيم) ، ثم اشتهر هذا القول عند كثير من الفقهاء باعتباره قاعدة تحت عنوان: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) ، وقد صاغ القاعدة نفسها العلامة السبكي بصيغة مركزة أكثر اتساعاً للفروع الفقهية ، فقد أوردها بعنوان (كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة).

3- وإضافةً إلى ذلك فإن بعض القواعد التي اصطبغت بصبغة علمية وصياغة رشيقة قد تحتاج إلى إعادة النظر في الصياغة وسبكها في قالب أحسن وأجود مما هي عليه الآن ، لأنها ناقصة أو مطلقة تحتاج إلى إتمام وتقييد ، أو حذف وتعديل وفيما يلي نقدم نموذجين من هذا القبيل:

(أ) قاعدة: ((لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان)) قد اتفقت كلمة الفقهاء والأصوليين على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان والأعراف هي الأحكام الإجتهادية المبنية على العرف والمصلحة ومجرد تعبير الأحكام هنا تعبير موهم فالأولى أن توضح القاعدة بزيادة كلمة أو بتبديل بأوضح فيقال: (لا ينكر تغير الأحكام المبنية على المصلحة والعرف بتغير الزمان.

4- إن القواعد الفقهية لم تظهر دفعة واحدة فإن الفقهاء بدأوا تقعيدها من عهود فكلما وصلت أفكارهم إلى شيء وتبلورت صاغوها في شكل القاعدة مما يسر لهم جمعها في الأخير.

مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنفي

1- أصول الكرخي .

* **المؤلف :** هو عبيدالله بن الحسن بن دلال الكرخي .

- تعد رسالة الامام أبي الحسن الكرخي أول مصادر القواعد الفقهية .

- وهذه المجموعة من القواعد في شكل رسالة موجزة , شرحها الإمام نجم الدين النسفي وأوضحها بالأمثلة والشواهد .

- ومنهج المؤلف في هذه الرسالة أن يبدأ كل قاعدة بعنوان ((الأصل)) .وقد بلغت ستاً وثلاثين قاعدة (أصلاً) .

- وإليك بعض النماذج من هذه القواعد :

1- ((الأصل : أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك)) . وهذه إحدى القواعد الأساسية المشهورة .

2- ((الأصل : أن من ساعده الظاهر فالقول قوله؛ والبينة على من يدعي خلاف الظاهر)) .

- ويتفرع على ذلك : ((أن من ادعى ديناً على رجل وضماناً , فأنكره , فالقول قوله لأن الذمم في الأصل خلقت بريئة . والبينة على من يدعي خلاف الظاهر)).

3- ((الأصل : أن السؤال أو الخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر)) .

- ويتفرع عليه : ((أن من حلف لا يأكل بيضاً , فهو على بيض الطير دون بيض السمك ونحوه)).

4- ((الأصل : أنه إذا أمضي (الحكم) بالاجتهاد , لا يفسخ باجتهاد مثله , ويفسخ بالنص)) .

فإذا نظرت إلى القواعد المذكورة وقارنت بينها وبين القواعد المتداولة في العصور الأخيرة , وجدت هناك خلافاً يسيراً في الصياغة بين هذه وتلك.

فالأصل الرابع هنا : ((أن السؤال أو الخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر)) , وردت هذه القاعدة في كتب المتأخرين وفي ((المجلة)) بعنوان ((العبرة للغالب الشائع لا للنادر)) .

- وكذلك الأصل السابع هنا (الحكم) ((إذا أمضي بالاجتهاد لا يفسخ)) إلخ يماثل القاعدة المشهورة في المجلة ((الاجتهاد لا ينقض بمثله)) .

- وليس هناك ما ينص على أن الكرخي هو الذي استنبطها ووضعها , بل ربما استخلصها من كتب الإمام محمد بن الحسن التي تناثر فيها بعض تلك القواعد كما بينا ذلك فيما سلف .

2- تأسيس النظر , لأبي زيد الدبوسي .

* **المؤلف:** هو عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي .

- يعد هذا الكتاب من أنفس ما أنتجه الفقهاء في بداية القرن الخامس الهجري .

- وقد اشتمل الكتاب على ست وثمانين قاعدة . ومعظم هذه القواعد قواعد مذهبية . ورتبه المؤلف على ثمانية أقسام , تناولت الاختلاف بين الأئمة .

- لكل قسم من هذه الأقسام الثمانية باباً , وذكر لكل باب قواعد بعنوان ((الأصول)) على نمط الكرخي –الكرخي في بداية كل قاعدة يقول ((الأصل)) وغيره.

1- ((الأصل عند أبي حنيفة أنه متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان , فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه. كمن تيقن الطهارة , وشك في الحدث , فهو على طهارته. وكمن تيقن الحدث , وشك في الطهارة , فهو على الحدث ما لم يتيقن الطهارة وعند الإمام القرشي أبي عبدالله بن محمد بن إدريس الشافعي ــ رضي الله عنه وأرضاه ــ كذلك)) . –وهي توافق (اليقين لا يزول بالشك).

2- ((الأصل عن أبي حنيفة ــ رضي الله عنه وأرضاه ــ أن الأذن المطلق إذا تعرى عن التهمة والخيانة لا يختص بالعرف. وعندهما (الصاحبين) يختص)).

منها : ((أن الوكيل بالبيع إذا باع بما عز وهان وبأي ثمن كان جاز عند أبي حنيفة لأن الإذن مطلق , والتهمة منتفية فلا يختص بالعرف. وعندهما –أي الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف– , وعند أبي عبدالله (الشافعي) يختص)) .

3- الأشباه والنظائر , لابن نجيم .

* **المؤلف:** هو العلامة زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم .

- أما الكتاب فهو من أشهر المؤلفات في القواعد الفقهية تحت عنوان الأشباه والنظائر , وهو قرين لكتاب العلامة السيوطي ((الأشباه والنظائر)) في اسمه , وصيته , وخصائصه , ويحتل مكاناً رفيعاً بين المؤلفات هذا الفن .

- وضعه المؤلف على غرار الأشباه والنظائر للعلامة تاج الدين السبكي كما صرح بذلك في مقدمة الكتاب المذكور. وهذا ما نجده عن الموازنة بين الكتابين .

- وبلغ عدد القواعد الفقهية خمساً وعشرين عند ابن نجيم . جمعها في الفن الأول من الكتاب , وسلك مسلكاً بديعاً في ذكرها , فقد صنفها في نوعين :

1- قواعد أساسية , وهي : الأمور بمقاصدها , الضرر يزال , العادة محكمة , اليقين لا يزول بالشك , والمشقة تجلب التيسير , لا ثواب إلا بالنية .

2- تسع عشرة قاعدة أقل اتساعاً وشمولاً للفروع مما سبق , ولكن لها قيمتها ومكانتها في الفقه الاسلامي , من أمثلة هذا النوع :

(أ) ((الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)) .

(ب) إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام .

(ج) تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .

(د) ((ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله)) .

- وعلى هذه الشاكلة تجد القواعد المذكورة في الكتاب قواعد فقهية مشهورة , قد سبق ذكرها في كتب المتقدمين والمؤلفين في هذا العلم قبل ابن نجيم , وكان من عمل المؤلف انتقاؤها وتنسيقها تنسيقاً جديداً وربطها بفروع فقهية كثيرة في المذهب الحنفي .

- وبما أن الكتاب احتوى على ذخيرة ثمينة ومادة دسمة من فروع المذهب , أكب عليه علماء المذهب درساً وتدريساً. وتتابعت في فترات مختلفة تعليقات وشروح تخدم هذا الكتاب

- ويقف الباحث مشدوهاً حائراً أمام تلك الأعمال , فقد أربى عددها على خمس وعشرين , ما بين شرح للكتاب واستدراك عليه .

مصادر القواعد الفقهية في المذهب المالكي

1- الفروق , للقرافي

***المؤلف:** هو الإمام أبو العباس أحمد بن أبي العلاء الصنهاجي .

- إن هذا الكتاب من أروع ما أنتجه الفقه الإسلامي. أتى فيه المؤلف العبقري بما لم يسبق إليه , فقد امتاز ببيان الفروق بين القواعد .

- وهذا الكتاب استخلص فيه المؤلف ما نثره في كتابه السابق في الفقه : ((الذخيرة)) من القواعد والضوابط عند تعليل الأحكام , غير أنه زاد وتوسع هنا في بيان ما أجمله هناك .

- وجمع فيه المؤلف خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة , مع إيضاح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع .

- وهنا لا بد من ملاحظة أمرين :

1- الظاهر أن مفهوم القاعدة عند المؤلف في هذا الكتاب أشمل مما حدد في الاصطلاح كما سلف بيانه. فإنه يطلق ((قاعدة)) على ضوابط وأحكام أساسية أيضاً كما يتبين ذلك للناظر في الكتاب وسوف نشير إلى ذلك هنا .

2- هناك من القواعد في الكتاب ما لم يسلم له , وتناولها بعض العلماء بالنقد والتعقيب والاستدراك , كما صنع ذلك العلامة ابن الشاط في كتابه ((أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق)).

- وكثيراً ما نجد المؤلف يعرض بعض المباحث الفقهية بعنوان القواعد , ويجلو الفرق بينها , ومن هذا القبيل الأمثلة التالية :

1- ((الفرق بين قاعدة خيار المجلس وقاعدة خيار الشرط)) .

2- الفرق بين قاعدة القرض وقاعدة البيع)) .

3- ((الفرق بين قاعدة الصلح وغيره من العقود)) .

- وأما القواعد الفقهية ــ التي هي موضع بحثنا ــ , فتجدها متناثرة في فصول مختلفة من الكتاب , يوردها المؤلف عند تعليل بعض الأحكام وتوجيه رأي من الآراء الفقهية , نقدم هنا نماذج منها:

1- ((لا يبطل عقد من العقود إلا بما ينافي مقصود العقد دون ما لا ينافي مقصودة)). وصاغ هذه العبارة في موضع آخر في صورة ((قاعدة)) فقال : القاعدة : ((كل عقد لا يفيد مقصودة يبطل)) –مثل نكاح التحليل أو بيع العينة-

2- ((إن الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها)) .

3- ((يلحق النادر بالغالب في الشريعة)) .

4-القاعدة : أنه ((يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها)) .

5- ((الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها)) . – مثل السكينة عند شرائها للاستنفاع بها في الأوجه المشروعة فحكم شرائها حلال أما إذا تم شرائها بقصد القتل بغير الحق فحكم شرائها حرام-

2- ((القواعد)) , للمقري المالكي

* **المؤلف:** هو العلامة المتفنن محمد بن محمد بن أحمد المقري المكنى بأبي عبدالله ومقري نسبة على مقرة وهي قرية من قرى إفريقية (تونس).

- أما الكتاب المذكور فهو الكتاب الثاني بعد ((الفروق)) للقرافي في القواعد الفقهية عند المالكية.

- وفي الواقع يعتبر هذا الكتاب أقوم ما ألف في قواعد المذهب المالكي .

- ولعله أوسع كتب القواعد عند المالكية , وبحث فيه مسلك الإمام مالك وأصحابه مع الموازنة بمذهبي الحنفية والشافعية في كثير من القواعد ومسائلها , مع التعرض أحياناً لأقوال الحنابلة أيضاً.

- ولكن المؤلف لم يتوسع في بيانها وشرحها؛ ولذلك نجد بعض القواعد فيه عويصةً تحتاج إلى الشرح والتمحيص .

- أما القواعد المهمة العامة فقد لا يربو عددها على مائة قاعدة حسب تقديري عند قراءة الكتاب , والله أعلم .

- وفيما يلي نقدم نماذج من القواعد حتى يتبين لنا مسلك المؤلف وطريقته في التأليف على الوجه الصحيح :

1- قاعدة : ((الاحتياط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أشد منه في العكس ... لأن التحريم يعتمد المفاسد فيشتد له ... ولهذا أوجب (أي صحح) المالكية الطلاق بالكنايات وإن بعدت , ولم يجيزوا النكاح إلا بلفظه , أو بما يقرب منه في هذا المعنى .

- وبجانب تلك القواعد نسرد فيما يلي بعض القواعد التي تعرض لذكرها معظم الكتب التي ألفت في القواعد , وأوردها المقري أيضاً مع صياغة منسقة لها ولعلها أكثر اتساعاً للفروع مما سبق :

1- ((المستقذر شرعاً كالمستقذر حساً)) .

- يتفرع على ذلك : أن استراجاع الصدقة بعد إهدائها لا يرتضيه الشرع كما أن الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فتشمئز النفس من ذلك . –إلا الأب فيجوز له استرجاع ما وهب لابنه-

2- ((ما يعاف في العادات يكره في العبادات))

- كالأواني المعدة بصورها للنجاسات , والصلاة في المراحيض والوضوء بالمستعمل ...)) .

3- ((إذا اتحد الحق سقط بإسقاط أحد المستحقين)) .

- وبناء على ذلك إذا عفا مستحق القصاص عن بعضه أو عفا بعض المستحقين سقط كله , لأن هذا الحق يعتبر متحداً لا يتبعض (أي لا يتجزأ) كما ألمح إلى ذلك المقري في هذه القاعدة .

3- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ,

للونشريسي .

المؤلف: هو العلامة المحقق أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني المكنى بأبي العباس.

- هذا الكتاب من أهر ما ألف في قواعد المذهب المالكي .

- يتضمن هذا الكتاب مائة وثماني عشرة قاعدة .

- ومعظم القواعد المذكورة في الكتاب هي قواعد مذهبية تخدم المذهب المالكي . وقد أوردها المؤلف بصيغ استفهامية باعتبار أنها ليست مما يتفق عليها بين العلماء بل إنها قواعد خلافيه. وقد يتعرض لبعض القواعد ــ وهي متفق عليها بين المذاهب الفقهية ــ بصيغة استفهامية أيضاً , وذلك لأن المؤلف يهدف فيها إلى شحذ الأذهان, ولف الأنظار إلى أهمية هذه القواعد , وإلى ما في ربط الفروع مع أصولها وضوابطها من المعاناة .

- وفي بعض الأحيان يعرض القاعدة في صيغة جملة خبرية إيحاء منه بأن القاعدة مسلمة لا خلاف فيها بين الفقهاء على سبيل المثال قوله : ((إذا اجتمع ضرران أُسقط الأصغر للأكبر)) .

- ومما يلاحظ على المؤلف أنه أورد بعض القواعد في صيغ مطولة وملتوية , عكس ما تواضع عليه المؤلفون في ذكر القواعد في صيغ وجيزة محكمة.

- وقد أغفل ذكر بعض القواعد المهمة مثل : ((الأمور بمقاصدها)) , و ((العادة محكمة)) , و ((الضرر يزال)) , و ((الحدود تسقط الشبهات)) وأحسب أن ذلك راجع إلى أن هذه القواعد قواعد شائعة مشهورة وإنما كان من غرض المؤلف التنبيه على بعض القواعد المغمورة التي لا يفطن إليها كثير من الناس.

- ومما يلاحظ على المؤلف أيضاً هو سكوته عن ذكر بعض المصادر التي عول عليها في تأليف الكتاب .

- مع الأعتراف بأن المؤلف حرر بعض القواعد تحريراً دقيقاً , وبين وجوه الخلاف فيها . وإليك قدراً يسيراً من نماذج القواعد :

1- ((العصيان هل ينافي الترخيص أم لا ؟)) .

- وهذا ما عبر عنه الشافعية وغيرهم بصيغة الجزم , فقالوا : الرخص لا تناط بالمعاصي , خلافاً لفقهاء الحنفية .

2- ((الشك في النقصان كتحققه)) .
- ومن ثم لو شك أصى ثلاثاً أم أربعاً ؟ أتى بالركعة الرابعة .

3- ((درء المفاسد أولى من جلب المصالح)) .

4- من الأصول : ((المعاملة بنقيض المقصود الفاسد)) .
- وقال بعد أن ذكر فروعها , وهي قاعدة : ((من استعجل الشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه)).– كمن قتل أباه بقصد الإرث عوقب بالحرمان من الإرث-

مصادر القواعد الفقهية في المذهب الشافعي

1- قواعد الأحكام في مصالح الانام :

لعز الدين بن عبدالسلام ,

* **المؤلف :** هو الإمام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام .

- ثم إن غرض المؤلف لم يكن جمع القواعد الفقهية وتنسيقها على نمط معين , فقد أفصح المؤلف عن هدفه كما يلي :

((الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات , والمعاملات , وسائر التصرفات , لسعي العباد في تحصيلها , وبيان المخالفات لسعي العباد في درئها , وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خير منها)) .

- وموضوع الكتاب يدور حول القاعدة الشرعية الاساسية ((جلب المصالح ودرء المفاسد)) . وأما القواعد الفقهية الاخرى التي نجدها منبثة في غصون الكتاب , فمردها ال هذه القاعدة العامة .

- ولا يفوتنا ان نسجل هنا بعض القواعد التي تضمنها الكتاب في مباحث وفصول مختلفة , وهي شأن وقيمة في الفقه الاسلامي , بعضها أساسية وبعضها فرعية :

1- ((الاصل أن تزول الاحكام بزوال عللها)) .

2- ((من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه , فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما يعجز عنه)) .

أورد هذه القاعدة في موضع آخر بصيغة مركزة محكمة فقال : ((لا يسقط الميسور بالمعسور)) .
– مثل من كسرت رجله فيصلي قاعداً ولكن لا تسقط عنه الصلاة –

4- ((ما أحل لضرورة او حاجة يقدر بقدرها , ويزال بزوالها)) .

5- ((كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد لزمه .

فلو شرط المستأجر على الأجير ان يستوعب النهار بالعمل من غير أكل وشرب ... لزمه ذلك)).

- معظم القواعد الفقهية هي قواعد مذهبية –

2- ((كتاب الأشباه والنظائر)) :

لابن الوكيل الشافعي :

هو محمد بن عمر بن مكي .

- الكتاب الذي بينا ايدينا هو أول مؤلف في موضوعه باسم الأشباه والنظائر, ولست أعني ان ابن الوكيل اول من ارتاد الطريق الى الكتابة بهذا العنوان , وإنما سبقه غيره من أهل التفسير كما سلفت الإشارة الى ذلك . – أي أن أول من ألف في الأشباه والنظائر هم علماء التفسير –

- ولكن في الفقه الاسلامي له الاسبقية (ابن الوكيل الشافعي) في التأليف بهذا العنوان .

- وقد ذكر المحققون أن هذا الكتاب لم يتمكن المؤلف من تحريره , وإنما تركه نبذاً متناثرة . ولعل السبب في ذلك أنه ألفه في حالة السفر .

- والذي حرره وهذبه هو ابن أخيه زين الدين , وزاد فيه بعض الزيادات , وميز تلك الزيادات من الأصل بقوله : ((قلت)) , وينطوي الكتاب على زمرة من القواعد الأصولية الفقهية .

- وليست القواعد فيه سواء أكانت فقهية أم أصولية عن النط المألوف عند المتأخرين في حسن عباراتها , وجودة صياغتها .

- وإليك بعض النماذج من الكتاب :

1- بدأ الكتاب بمبحث أصولي تحت عنوان ((قاعدة)) وهي : ((إذا دار فعل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بين أن يكون جبلياً وبين أن يكون شرعياً , فهل يحمل على الجبلي لان الأصل عدم التشريع , أو على الشرعي لأنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعث لبيان الشرعيات ؟)) .

2- ((الأصل في الإطلاق الحقيقة . وقد يصرف الى المجاز بالنية)) ؛ أوردهما تحت عنوان ((خاتمة)) لبعض المسائل الفقهية .

3- ((القادر على بعض الواجب في صور : منها : يجب على القادر على بعض الماء استعماله)).

فقد بحث فيه ما يتعلق بالقاعدة المشهورة ((الميسور لا يسقط بالمعسور)) .

4- ((منفعة الأموال تضمن بالفوات عند الشافعي)) .

عقد فصلاً بهذا العنوان , ثم تعرض فيه لبعض الفروع المتعلقة بالقاعدة المذكورة .

6- قال تحت عنوان ((فصل)) : ((احتمال أخف المفسدتين لأجل أعظمهما هو المعتبر في قياس الشرع)) .

3- ((المجموع المذهب في قواعد المذهب))

للعلائي :

* **المؤلف :** هو خليل بن كيكلدي العلائي .

- والكتاب يجمع بين قواعد أصولية وقواعد فقهية . ونستطيع ان نأخذ فكرة عامة واضحة عن الكتاب بمجرد النظر في مقدمته , فقد شرح المؤلف فيها المنهج الذي سلكه بكل وضوح وتفصيل , ويكفينا أن نركز على نقاط هامة بارزة تكشف عن منهج المؤلف في الكتاب وخصائصه مستخلصاً إياها من المقدمة :

1- ومن أهم خصائص الكتاب أن المؤلف أطال نفس في شرح القواعد الخمس الأساسية , فشرحها شرحاً قيماً وافياً , وحاول ان يرد جميع مسائل الفقه إليها .

2- ومما زان الكتاب ان المؤلف دعم بعض القواعد , وخصوصاً القواعد الأساسية بأدلة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة .

3- وما سوى القواعد الأساسية الكبرى فإن الكتاب لا يحمل طابع القواعد الفقهية , فإنها قليلة جداً , وربما لا يتجاوز عددها عشرين قاعدة على أكبر تقدير , اقتبس معظمها من الأشباه والنظائر لابن الوكيل وتناولها بالتنقيح والتعديل . وإليك بعض النماذج منها :

1- ((إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر ...)) .

2- ((قاعدة : في الشبهات الدارئة للحدود)) .

3- ((كل من وجب عليه شيء ففات لزمه قضاؤه تداركاً لمصلحته)) .

4- ((كل من صحت منه مباشرة الشيء صح منه التوكيل لغيره , وما لا يجوز له مباشرته لا يصح توكيله , ولا التصرف فيه بالوكالة عن غيره)) .

مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي:

1- القواعد النورانية الفقهية :

* **المؤلف:** أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية .

- الكتاب الذي نحن بصدد تعريفه لا يبدو فيه أن غرض المؤلف سوق القواعد على النمط المألوف تحت هذا العنوان , وإن لم يخل الكتاب عن بعض القواعد المهمة التي لها شأن في الفقه الإسلامي.

- ولا يتسع لنا المجال هنا أن نفصل الامثلة لذلك , وإنما يكفينا أن نسجل عبارات جاءت قواعد معروفة مضبوطة في الفقه الإسلامي , منها :

1- ((كل ما كان حراماً بدون الشرط : فالشرط لا يبيحه كالربا وكالوطء في ملك الغير وكثبوت الولاء لغير المعتق .

وأما ما كان مباحاً بدون الشرط : فالشرط يوجبه كالزيادة في المهر , والثمن والرهن , وتأخير الاستيفاء)) .

2- ((الأصل في العقود رضى المتعاقدين وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد)) .

2- ((القواعد الفقهية)) .

* المنسوبة إلى ابن قاضي الجبل .

هو أحمد بن الحسن بن عبدالله والمكنى بأبي العباس .

- هذا الكتاب الذي بين أيدينا إنما هو نتف فقهية مبعثرة تضمنت بعض القواعد الفقهية , وأحياناً نجده يذكر القاعدة أولاً ثم يتبعها الفروع المتعلقة بها .

- ومن القواعد التي يمكن أن نسجلها كنماذج في الكتاب ما يلي :

1- ((ما ثبت للضرورة أو الحاجة يقدر الحكم بقدرها)) .

2- ((يسقط الواجب بالعجز)) .

3- ((الممنوع شرعاً كالممنوع حساً)) .

وذكر من فروعها : ((إذا كان معه إناءان مشتبهان نجس وطاهر , فعندنا ممنوع من التحري شرعاً , ويجب عليه التيمم على الصحيح من الذهب , فيكون ذلك كالممنوع فيهما حساً)) . ومثال الحسي أن يحول بينه وبين الماء عدو أو حيوان مفترس .

3- ((تقرير القواعد وتحرير الفوائد)) , المشهور بـ ((القواعد)) .

* **المؤلف:** هو العلامة الحافظ عبدالرحمن بن شهاب ابن رجب الحنبلي .

- ومنهجه في هذه القواعد أن يضع أحياناً تحت عنوان ((القاعدة)) موضوعاً فقهياً , ثم يتناوله بالإسهاب والتفصيل , وتارةً يورد القاعدة على النسق المألوف في كتب القواعد بصيغة موجزة .

- وإليك نبذة من الأمثلة المتنوعة للقواعد تكشف عن منهج الكتاب :

1- ((من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه)) .

2- ((المنع أسهل من الرفع)) .

3- ((يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده , ويبنى حكمه على حكم مبدله)) .

4- ((ينزل المجهول منزلة المعدوم , إن كان الأصل بقاءه , إذا يئس من الوقوف عليه أو شق اعتباره)) .

مثال ذلك : اللقطة بعد الحول فإنها تتملك بجهالة ربها , وما لا يتملك منها يتصدق به عنه على الصحيح)) .

5- ((من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذىً به ضمنه)) .

من فروعها : ((لو أشرفت السفينة على الغرق فألقى متاع غيره ليخففها ضمنه , ولو سقط عليه متاع غيره , فخشي أن يهلكه , فدفعه فوقع في الماء لم يضمنه)) .

- وفي بعض المواضع يبدأ القاعدة بصيغة استفهامية للتنبيه على موضع الخلاف فيها –هنا ابن رجب يشابه الونشليسي احد مصادر القواعد الفقهية للمذهب المالكي-, وذكر الوجوه التي تنطبق عليها تلك القاعدة :

على سبيل المثال قال عن القاعدة الثامنة : (من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها ، هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟ هذا على أقسام..)

أهمية القواعد الفقهية

ترجع أهمية القواعد الفقهية في النقاط التالية :

1. **أنها تمكن غير المتخصصين في علوم الشريعة كرجال القانون من الإطلاع على الفقه بروحه و مضمونه بأيسر الطرق .**
2. **تكّون عند الباحث ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسته أبواب الفقه الواسعة و المتعددة .**
3. **تساعد على ربط مسائل الفقه بأبوابه المتعددة بوحدات موضوعية يجمعها قياس واحد كما يساعد على حفظ الفقه و فهمه .**
4. **أنها تساعد على إدراك مقاصد الشريعة .**

الباب الأول

القواعد الكبرى

القواعد الكلية الكبرى الخمس.

و هي خمس قواعد :

الأولى : الأمور بمقاصدها .
الثانية: اليقين لا يزول بالشك .
الثالثة المشقة تجلب التيسير :
الرابعة الضرر يزال :
الخامسة العادة محكِّمة :

القاعدة الكلية الأولى

قاعدة الأمور بمقاصدها

1- معناها:أعمال المكلف و تصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها و أحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص

تطبيقاتها

1. لمس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا كان بقصد الشهوة و اللذة .

القواعد المتفرعة عنها

القاعدة الأولى : لا ثواب إلا بالنية :

1. معناها : حصول الثواب في الآخرة على أي عمل يقوم به المكلف لا يحصل به ثواب ، ما لم تقترن به نية التقرب إلي الله تعالى .
2. تطبيقات القاعدة :
1- إنفاق المال بنية السمعة و الرياء ، لا ثواب فيه .

القاعدة الثانية : العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ و المباني :

1. معناها : إذا تعارضت النيات و المقاصد مع صريح اللفظ فإن المعتمد في ذلك هو ما يقصده العاقد لا ما تدل عليه الألفاظ [1] .

2. تطبيقاتها :

- **لو قال شخص لآخر : وهبتك هذا البيت بمائة آلف ريال ، فإن هذا يعد بيع لا عقد هبة و تجري عليه أحكام البيع .**

القاعدة الثالثة : مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في اليمين عند القاضي :

1. معناها : أن معاني الألفاظ و ما يراد منها يفسر وفق إرادة و نية من نطق بها ، إلا إذا كان في مجلس القضاء و طلب منه القاضي أن يحلف ، فحلف ، انعقدت يمينه على ما نواى القاضي ، لا على نيته هو و لا تنفعه التورية[2] .

2 ـ تطبيقات القاعدة :

1. أن المكلف إذا قصد إيقاع الطلاق بأي لفظ يحتمله ،فإنه يقع كألفاظ الطلاق غير الصريحة ، كسرحتك أو سيبتك .

3ـ ما يستثنى من القاعدة :

أن الحلف يكون على نية المستحلف ، و لا اعتبار بنية الحالف . فلو حلَّف القاضي منكر الدين أنه لم يأخذ من فلان شيئاً ، فحلف و نوى أنه لم يأخذ منه هذااليوم و كان الواقع أنه أخذ منه قبل ذلك ، أنه يحنث في يمينه ، لأن هذه اليمين على نية القاضي ، المستحلف لهذا المدين .

القاعدة الرابعة : تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاءً .

1. معناها : النية في اليمين تخصص اللفظ العام ، و لا تعمم الخاص .

3. تطبيقاتها :

1. لو قال : نسائي طوالق ، و استثنى منهن واحدة بقلبه لم تطلق المستثناه .

انتهت القاعدة الأولى

[1] ـ المفصل في القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (ص / 191) .
[2] ـ المصدر السابق .

القاعدة الكلية الثانية

اليـــقين لا يـــــزول بالشك

1. معنا ها : الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع ، و لا يحكم بزواله لمجرد الشك ، لأن الشك أضعف من اليقين ، فلا يعارضه لا في ثبوته و لا في عدمه كما أن ما تيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك .
و خلاصة ذلك : أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، و لا يضر الشك الطاريء عليها [1] .

2- تطبيقات القاعدة :
1. إذا شك هل طاف ستاً أو سبعاً بنى على اليقين ، وهو الأقل ، فتكون ستا ، ويطوف

3- القواعد المتفرعة عنها ست :

القاعدة الأولى : الأصل بقاء ما كان على ما كان .

1. معنا ها : ما ثبت على حال في الزمن الماضي ، فإنه يبقى على حال و لا يتغير مالم يوجد دليل يغيره ، و بمعنى آخر : اعتبار الحالة الثابتة في وقت ما مستمرة في سائر الأوقات ، حتى يثبت انقطاعها أو تبدلها . و هذا ما يعرف في لغة الفقهاء و الأصوليين بـ(الاستصحاب) [2].

2- تطبيقات القاعدة :
1. أكل في آخر الليل و شك في طلوع الفجر ، صح صومه لأن الأصل بقاء الليل .

القاعدة الثانية : الأصل براءة الذمة .

[1] ـ المفصَّ للباحسين (278) .
[2] . المدخل الفقهي العام لوهبة الزجيلي (3 / 968) .

1. معنا ها : أن الأمر المتيقن هو أن الإنسان خلق خالياً من المسؤليات و الالتزامات و حقوق الآخرين ، فلا نشغل ذمته بأي حق أو التزام إلا بيقين ، يعني دليل و بينة .
2. فكل مالايحتاج إلى في إثباته إلى إقامة دليل فهو الأصل ، وكل مايتحاج في إثباته إلى إقامة دليل فهو خلاف الأصل ، وفائدة ذلك تظهر عند التعارض بين دليلين أو بين دعوتين ونحو ذلك .

3. تطبيقات القاعدة :

1. لو أن شخصاً شج شخص آخر ، ثم إن المجني عليه ادعى أنه قد شجه شجتين ، و أراد دية شجتين ، و أنكر الجاني ، و لا بينة ، فالقول قول الجاني ، مع يمينه ، لأن الأصل براءة ذمته من دية الشجة الزائدة .

القاعدة الثالثة :لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في موطن الحاجة بيان .

1. معنا ها : من صحت اعضاؤه و ترك الكلام مع القدرة عليه ، فإنه لا يعتد بسكوته ، و لا يؤخذ منه حكم ، لكن السكوت عند الحاجة للكلام بيان .

2. تطبيقات القاعدة :

أ- الشطر الأول (لا ينسب إلى ساكت قول) فمن أمثلتها :

1. لو رأى غيره يتلف ماله فسكت ، لا يعد سكوته إذناً له بإتلافه ، و على المتلف الضمان .

ب- الشطر الثاني (السكوت في معرض الحاجة بيان) و من أمثلتها :

1. إذا استأذنت البكر في نكاحها ، فسكتت ، فإن سكوتها يعد إذناً منها بالتزويج ، لأن الغالب

القاعدة الرابعة : الأصل إضافة الحادث الى أقرب أوقاته .

1. معنا ها : إذا كان شيء ما غير موجود ، ثم وجد ، اختلف في زمن حصوله ، فإن الراجح في هذه الحالة أن يضاف و ينسب إلى أقرب الأزمنة منه ، لأن الأقرب هو متيقين ، و القديم مختلف فيه ، فهو مشكوك فيه ، و لا يزول اليقين بالشك .

2. تطبيقاتها :

1. لو ادعت زوجة المتوفى أن زوجها طلقها في مرضه المخوف ، و طلبت الإرث ، و ادعى الورثة أنه طلقها في حال صحته فلا ترث ، فالقول قول الزوجة ، لأن الطلاق يضاف إلى أقرب أوقاته ، و أقرب أوقاته هو مرضه الذي مات فيه .

القاعدة الخامسة : لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل .

1. معنا ها : أن كل حجة أو دليل عارضه إمكان نفيه أو عدمه مستنداً إلى

دليل قطعي أو ظني ، فإنه لا اعتداد بها ، لأنها تكون مما شك فيه ، و اليقين الذي هو عدم الحجية لا يزول بالشك .

2. تطبيقاتها :

1. لو وكل رجل آخر بشراء شيء فاشتراه ، و لم يبين أنه اشتراه لنفسه أو لموكله ، ثم بعد أن تلفت السلعة بيده ، أو حدث بها عيب ، قال : إني اشتريتها لموكلي ، فإنه لا يصدق .

القاعدة السادسة : لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح .

1. معناها : أي لا اعتداء للدلالة في مقابلة التصريح ، و الدلالة هي كون الشيء بحاله يلزم من العلم به العلم بشيء آخر .

فكل ما انبني على غير اللفظ كالحال و العرف و الإشارة أو اللزوم أو غير ذلك لا عبرة به إذا عارضه لفظ خالص المعنى ، عارٍ عن تعليقات غيره .

2. تطبيقاتها :

1. لو دخل رجل دار آخر فوجد إناءً معداً للشرب فتناوله ليشرب ، فانكسرت عروة الإناء في يده ، فوقع فانكسر ، فاءنه لا يضمن ، لأنه مأذون له بطريق دلالة الحال في الانتفاع ، و لأنه لم يفرط في استخدامه .

3- القواعد التي تمثل قيداً للقاعدة وهي اثنتين :

القاعدة الأولى : لا عبرة للتوهم .

1. معناها : أي لا اعتداد و لا اعتبار للتخيل غير الواقع ، أو الاحتمال العقلي البعيد، فلا يثبت حكم شرعي استناداً على وهم كما لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طاريء[1] .

2. تطبيقاتها :

1. لو اشتبهت عليه القبلة ، فصلى إلى جهة بدون تحر واجتهاد ، فإن صلاته لا تصح لإنبنائها على مجرد وهم ، بخلاف لو تحرى و صلى مع غلبه الظن ، صحت صلاته و إن أخطأ القبلة .

القاعدة الثانية :لا عبرة بالظن البين خطؤه .

1. معناها : لا اعتداد و لا مبالاة بالأفعال و التصرفات المبنية على الظن الخطأ، بل يلغي كل ما يترتب عليه ، سواء كان الخطأ ظاهراً و بيناً في الحال ، أو كان خفياً ، ثم ظهر خطؤه بعد ذلك. و يشمل ذلك الاجتهادات و أحكام القضاة و العبادات و المعاملات الجارية بين الناس من عقود و إقرار و إبراء و غيرها .

فالعبرة في كل ذلك بما في نفس الأمر ، فكل ما كان مبنياً على خطأ الظن لا يعتبر .

[1] .الوجيز (ص/121) تصرف يسير .

2- تـطبـيـقـا تـهـا :

1. لو ظن مسلم طهارة ماء ، فتوضأ به ، فإن وضوءه صحيح في الظاهر ، لكن لو تبين له أنه ماء نجس ، فإن عليه أن يعيد الوضوء بماء طهور ، لأنه بني أمر وضوءه على ظن قد تبين خطؤه .

انتهت القاعدة الثانية

القـاعدة الـكلـيـة الـثـالـثـة

الـمشقـة تـجلـب الـتـيـسيـر

1- مـعـنـا هـا : الصعوبة و العناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سبباً شرعياً صحيحاً للتسهيل و التخفيف عنه بوجه ما [1].

2- تـطبـيـقـا تـهـا :

1. أن التتابع في صيام شهرين في الكفارة الموجبة لذلك كقتل الخطأ و كفارة الظهار واجب ، لكن لو قطعه لعذر لا يمكن الاحتراز منه كالحيض و المرض ،فإنه يبني على ماوقف عليه قبل عدره ، فيكمل ولايبدأ من جديد ، لأن في دلك حرج يشق عليه فعله .

3- القـواعد الـمتـفـرعة مـنـهـا ثـلاث قـواعد :

القـاعدة الأولـى : الـضرورات تـبيـح الـمحظورات .

1. مـعـنـا هـا : الأشياء الممنوعة تعامل كالأشياء المباحة وقت الضرورة ، و تعتبر هذه الحالة ـ حالة الضرورة ـ من أعلى أنواع الحرج و أشدها .

2. تـطبـيـقـا تـهـا :

1. لا يجوز للمرأة الحائض و النفساء اللبث في المسجد ، لكن لو اضطرت إلى اللبث في المسجد جاز لها ذلك ، كما لو خافت من يقتلها ، أو خافت برداً شديداً و نحوه

القـاعدة الـثـانـيـة : الـحاجة تـنـزل مـنـزلـة الـضرورة عـامـة كـانـت أو خـاصة .

[1] . شرح المجلة لسليم (ص 47) نقلا عن المفصل (ص/ 204) .

1. معنا ها : أي أن الحاجة تعطي الحكم الذي يثبت للضرورة من حيث إباحة المحظورات .
كل ما يفتقر إليه المكلف في حياته و يلحقه بفواته حرج و ضيق ، فإنه يعطي حكم الضرورة ، التى يباح لأجلها المحظور ليرتفع الضيق و الحرج عن المكلف .
2 - تطبيقاتها :
1. لو لبست المرأة ما يختص بالرجال ، فروه و جبه لحاجتها إلى ذلك لدفع البرد جاز ذلك.

القاعدة الثالثة : إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل .

1. معنا ها : يجب على المكلف أداء الأصل ابتداء ، لكن لو تعذر ، فإنه ينتقل الى البدل ، سواء كان البدل حقيقياً أم حكيماً .
2. تطبيقات القاعدة :
1. إذا تعذر استعمال الماء ، شرع له التيمم .

2.قواعد تضبط القاعدة الكلية ، وهي أربع قواعد :

القاعدة الأولى : الضرورة تقدر بقدرها .

1. معنا ها : كل ما أبيح للضرورة من فعل أو ترك ، فإنما يباح بالقدر الذي يدفع الضرر و الأذى دون ماعدا ذلك . و هذه القاعدة قيداً يعمل بها في نطاق المنهيات .
2. تطبيقاتها :
1. المضطر لا يأكل من الميتة إلا مايسد رمقه .

القاعدة الثانية : ما جاز بعذر بطل بزواله .
1. معنا ها : ما جاز فعله بسبب عذر من الأعذار أو طارئ من الطوارئ أو عارض من العوارض فإنه يزول جوازه و مشروعيته بزوال العذر .

2. تطبيقاتها :

1. من جاز له الفطر في رمضان بسبب المرض أو السفر ثم شفي منه ، طولب بالصيام .

القاعدة الثالثة : الميسور لا يسقط المعسور .
1. معنا ها : المأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه الأكمل الذي أمر به الشرع لعدم القدرة عليه ، و إنما يمكن فعل بعضه فيجب فعل هذا البعض المقدور عليه ، و لا يترك هذا بترك الكل الذي يشق عليه .
و هذه القاعدة يعمل بها في مجال المأمورات ، و لها صيغ متعددة ، منها :
1. لا يسقط الميسور بالمعسور .

2. المتعذر يسقط اعتباره ، و الممكن يستصحب فيه التكليف .
3. من قدر على بعض العبادة و عجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه أم لا ؟
4. المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه .
5. ما أوجبه أو جعله شرطاً للعبادة أو ركناً فيها أو وقف صحتها عليه فهو مقدور بحال القدرة ، لأنها الحال التى يؤمر فيها العبد ، أما في حال العجز فغير مقدور و لا مأمور ، فلا تتوقف صحة العبادة عليه .
6. لا واجب مع العجز و لا محرم مع الضرورة .

2. تطبيقاتها :

1. إذا عجز عن بعض الفاتحة ، لزمه الإتيان بالباقي .

القاعدة الرابعة : الاضطرار لا يبطل حق الغير .

1. معناها : الاضطرار ـ و إن كان عذراً شرعياً ـ لا يعد مسوغاً لإسقاط حقوق الآخرين .

2. تطبيقاتها :

1. من اضطر ـ بسبب الجوع ـ الى اكل طعام غيره ، جاز له دلك دفعاً للضرورة ، لكن يضمن قيمته بعد زوال الاضطرار .

انتهت القاعدة الثالثة

القاعدة الكلية الرابعة الرابعة
لا ضرر و لا ضرار

1- معناها : يحرم و لا يجوز أن يلحق أحد من المسلمين مفسدة بغيره مطلقاً ، سواء كانت مفسدة ماديه أو معنويه ، و سواء كانت في دينه أو في نفسه أو في عقله أو في ماله أو في نسله أو عرضه .

2- تطبيقات القاعدة :

1. ففي العبادات : لم يكلف الله تعالى عباده ما عجزا عنه لأنه لو كلفهم بذلك لكان قد كلفهم بما يضرهم ، فلم يوجب على ذوي الأعذار في الطهارة و الصلاة ما أوجبه على من لا عذر له .

2. ففي المعاملات : نهى الشارع عن الضرر في البيع لما فيه من الضرر على أحد العاقدين .

3. في النكاح : شرع الفسخ عند العيوب ، لما في المقام على النكاح من الضرر اللازم .

4. في الجنايات و العقوبات : شرع القصاص في النفس و الأطراف زجراً عن التعدي عليها .

3- القواعد الفرعية تسع قواعد :

القاعدة الأولى : قاعدة الضرر يزال .

1. معناها : الضرر الواقع يجب إزالته ،و لا يجوز بقاءه.

2. تطبيقات القاعدة :

- **لو اقترض شخص من آخر نقوداً ، فكسدت هذه النقود ، و قلت قيمتها ، فعلى المقترض أن يرد قيمتها ، كمن اقترض رجل من آخر تسعة و اربعين آلف ريال سعودي (49000) . و هي تساوي ثلاثة عشر آلف و ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون (13,333) دولاراً . و بعد عشر سنوات نزل الريال السعودي فأصبحت تساوي خمسة آلاف دولار (50000) فلزم أن يرد له قيمتها بما يساوي قيمتها قبل عشر سنوات ، لأنه لو ردها بقيمتها الحالية لأضر به .**
- **الرد بالعيب في البيع .**
- **تشريع الشغفة دفعاً لضرر القسمة ، و لضرر بعض الجيران السيئين .**
- **فسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار و نحو ذلك .**

القاعدة الثانية : الضرر يدفع بقدر الإمكان .

1. معناها : يجب ابعاد الأذى و الضرر إما بمنع وقوعه ابتداءً أو برفعه بعد وقوعه ، و يكون ذلك بحسب الاستطاعه ، فإن أمكن دفعه بالكلية منها و نعمت ، و إلا أزيل المقدور عليه وجبر الباي بعوض إن كان مما يجبر بعوض .

2. تطبيقات القاعدة :

1. لو غصب شخص مال آخر ، و استهلكه أو أتلفه ، فإنه لا يمكن دفع الضرر بإعادة المغصوب بعد استهلاكه أو تلفه ، لكن من الممكن تضمين الغاصب مثل ذلك المال ، إما مثلياً إن كان له مثل ، أو قيمته إن كان له قيمياً.

القاعدة الثالثة : الضرر لا يزال بمثله :

1. معنى القاعدة : الضرر لا ينحى و يبعد بما هو مساوية في الضرر، لأن إزالته الضرر بما يساويه لا فائدة من وراءه انما هو استبدال الضرر الحالي بضرر آخر ، فالمقصود من ازالة الضرر : انعدامه أو تخفيفه ، بحيث لا يتساوى بعد التغير أقل بما قبله ، و لو بشكل آخر ، بل مع أن إزالة الضرر بما هو مثله يعد نوعاً من العبث الذي يستقبحه العقل ، مع أنه محرم شرعاً لنص الحديث .

2. تطبيقات القاعدة :

- **لو أكره مسلم على قتل مسلم آخر ، لا يحل له ذلك ، لأن الضرر الحاصل بقتله مساوٍ للضرر الذي يحصل بقتل المسلم الآخر و الضرر لا يزال بمثله .**

القاعدة الرابعة : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

1. **معنى القاعدة : إذا كان ليس من الممكن إزالة الضرر من دون ضرر آخر ، فليس لذلك ملجأ إلا اللجوء الى الضرر الأخف ، لأن فيه نوعاً من الإزالة لما هو زائد على الضرر المحتمل**

2. تطبيقات القاعدة :

1. **جواز دخول الشخص بيت غيره إذا سقط متاعه فيه ، خاف صاحب المتاع أنه لو طلبه من صاحب البيت لأخفاه .**

القاعدة الخامسة :يختار أهون الضرر .

1. **معنا ها : إذا وجد أمران فاسدان أو سيئان أو هما من الضلم أو الضرر أو ما شابه ذلك ، كان أحدهما أعظم من الآخر فساداً فإن على من واجه ذلك أن يختار أسهل و أخف هذين الأمرين الفاسدين .**

2- تطبيقات القاعدة :

1. **جويز السكوت على المنكر ، إذا كانت يترتب على الإنكار ضرر عظيم .**

القاعدة السادسة : تعارض مفسدتان روعي أعظم ضرر بارتكاب أخفهما .

1-معنا ها : **إذا تقابلت مفسدتان أو ضرران ، بحيث كانت كل واحدة منهما تقتضي خلاف ما تقتضيه الأخرى ، فإنه تتجنب أعظم المفسدتين ، و يقدم على ما هو أقل مفسدة و ضرراً.**

2-تطبيقات القاعدة :

1. **لو أن شيخاً لا يقدر على القراءة قائماً ، و يقدر عليها قاعداً في الصلاة ، فإنه يصلي قاعداً ، لأن مفسدة ترك القراءة أعظم من مفسدة ترك القيام .**

القاعدة السابعة : يتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام .

1. **معنى القاعدة : أن الضرر لا يزال بمثله ، كما سبق المطلب الثالث لكن إذا لم يتماثل الضرران فإنه يجوز أن يزال الضرر الأقوى بما هو أدنى منه .**

2.تـطبـيـقـات الـقـاعـدة :

1. إذا كان الحائط ضعيفاً و آيلاً للسقوط ، فإنه يجب نقضه على مالكة دفعاً للضرر العام

القـاعـدة الـثـامـنـة : درء الـمـفـاسـد أولـى مـن جـلـب الـمـصـالـح .

1. مـعـنـى الـقـاعـدة : أن دفع الفاسد و الأضرار أرجح و أجدر بالتقديم من المجيء بالمصالح أو المنافع ، فإذا تعارض مفسدة و مصلحة ، قدم دفع المفسدة غالباً بشروطه .

2. تـطبـيـقـات الـقـاعـدة :

1. المبالغة في المضمضة و الاستنشاق من السنن ، و لكنها تكره للصائم درءاً لمفسدة و دخول الماء الى الجوف .

القـاعـدة الـتـاسـعـة : الـقـديـم يـتـرك عـلـى قـدمـه .

1. مـعـنـا هـا : أن الشيء الذيلا يوجد من يعرف أوله يبقى على حالته التي هو عليها إن وقع تنازع بشأنه بلا زيادة و لا نقص و لا تغيير و لا تحويل .

2- تـطبـيـقـات الـقـاعـدة :

1. لو كان لشخص جناح في داره محدود على أرض غيره ، و كان ذلك الجناح قديماً لا يعرف أحد الحاضرين مبدأ لحدوثه ، فليس لصاحب الأرض منعه ، إذا كان قديماً لأن القديم يبقى على قديماً .
و ضابط ذلك أن كل ما كان قديماً و بحق ، فإنه يبقى ولا يجوز لأحد أن يغيره لأن القديم يبقى على قدمه .

القـاعـدة الـعـشـرة : الـضـرر لا يـكـون قـديـمـاً .

1. معنا ها : هذه القاعدة تعتبر قيداً للقاعدة السابقة ، و المعنى أن القديم يترك على قدمه و لا يزال ، ما لم يكن فيه ضرر ، فإن كان ضرراُ فإنه يزال ، و لا عبره بالقدم ، لأن القديم إنما اعتبر بقاءه لما يغلب على الظن أنه ما وضع إلا بوجه شرعي ، لأن الأدلة الشرعية قائمة على عدم جواز الاضرار بالغير .

2. تطبيقات القاعدة :

1. لو كان لشخص بالوعه قديمة في داره ، تسيل الى النهر الذي يشرب منه الناس ، فإنه يمنع من ذلك و لا اعتبار لقدم بالوعته .

انتهت القاعدة الرابعة

القاعدة الكلية الخامسة

العادة محكمة

1. معنا ها : العادة عامة كانت أو خاصة تجعل ضابطا لإثبات حكم شرعي .
و قد صاغ الفقهاء قاعدة في معنى هذه القاعدة و هي استعمال الناس حجة يجب العمل به .
2. تطبيقاتها :
2. الإطعام في الكفارات يرجع الى العرف ، فيطعم كل قوم من أوسط ما يطعمون أهليهم ، قدراً و نوعاً

3- القواعد المتفرعة عنها سبع .

القاعدة الأولى : المعروف عرفاً كالشروط شرطاً .
1. معنا ها : ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم و تصرفاتهم يقوم مقام الشرط بالالتزام و التصرف ، و إن لم يذكر صريحاً لأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص الشرعي ، يجب العمل به و لا تجوز مخالفته .

2. تطبيقاتها :
1. لو اشترى رجل سيارة ، فإن توابعها من عدة و مفاتيح و عجل احتياطي داخلة في المبيع ، و لو لم ينص على ذلك ، لأن الناس تعارفوا على ذلك .
القاعدة الثانية : المعروف بين التجار كالمشروط بينهم .

1. معنا ها : كل ماجرى التعامل و التعارف بين التجار في مسألة طريقة البيع و التسليم ، و النقل و تسديد المبالغ ، و النقود و الشيكات ، و غيرها يؤخذ بها و تحكَّم عند الاختلاف ، و إن لم ينص عليها . و هذه القاعدة أخص من القاعدة السابقة .

2. تطبيقاتها :

1. لو اشترى بضاعة على أن تشحن له الى بلدة ، و لم يوضح على من يكون الشحن ، يتبع العرف المشهور بين التجار و يحكم بأنه شرط .

القاعدة الثالثة : الحقيقة تترك بدلالة العادة .

1. معنا ها : أن اللفظ الدال على معنى معيناً في اللغة ، قد يصرف عن معناها الحقيقي إذا إقترن في اللفظ ما يدل على صرفه عنه .

فإذا كان للفظ معنيان : أحدهما حقيقي و الآخر عرفي ،فإنه يترك الحقيقي و يصار الى العرفي إذا كان المعنى الحقيقي مهجور عادة أو عرفاً .

2. تطبيقات القاعدة :

1. لو حلف أن لايأكل بيضاً فأكل بيض عصافير فلا يحنث ، لأن لفظ البيض حقيقة في كل بيض ، مجاز في بعض أنواعه ، فإذا أطلق البيض انصرف الى بيض الدجاج ، فلا يحنث لأن الحقيقة تترك بدلالة العادة .

القاعدة الرابعة : الكتاب كالخطاب .

1. معنا ها : العبارات المكتوبة كالألفاظ المنطوق بها عند المخاطبة ، فما ترتب على المكالمة الشفاهية يترتب مثله على المكالمة الكتابية . فالكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر لكن يشترط أن يكون الكتاب مستبيناً يمكن قراءته .

2. تطبيقات القاعدة :

1. لو كتب رجل لآخر كتاباً ذاكراً فيه أنه باعه أرضه الفلانية الكائنة في المكان الفلاني ، و ذكر أوصافها المعروفة بها ، فرد عليه الآخر بقوله :(اشتريت منك تلك الأرض المذكورة بالمبلغ المحدد) ، انعقد البيع كما لو كان مشافهة .

القاعدة الخامسة : الإشارة المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان .

1. معنا ها : إشارة الأخرس المعهودة أو المعروفة مقاصدها منها تقوم مقام الكلام أو النطق باللسان، لأنها لو لم تعتبر إشارته لما صحت معاملته لأحد من الناس ، و لوقع في حرج شديد .

2. تطبيقات القاعدة :

1. **الإشارة من الأخرس معتبرة و قائمة مقام النطق في جميع العقود من نكاح و طلاق و عتاق و بيع و شراء و رهن و هبة و إبراء و إقرار و يمين و نكول و وصية و غير ذلك من الأحكام .**
2. **يصح إسلام الأخرس بالإشارة على الصحيح عند الشافعية .**
3. **تحل ذبيحة الأخرس ، سواء كانت إشارته مفهمة أم لا .**

لكن إشارة الأخرش لا تعتبر في أمرين :

الأول / الحدود .

الثاني / الشهادة عند الحنفية .

القاعدة السادسة : الممتنع عادة كالممتنع حقيقة .

1. **معناها : ما يمتنع وقوعه و تحققه في العادة ، فإنه يعطي حكم وقوعه على وجه الحقيقة، و على ما يقتضيه العقل ، فمن ادعى أمراً مستحيلاً و ممتنعاً حصوله بحسب العادة ، لا تسمع دعواه ، كما لا تسمع دعوى من يدعي وقوع المستحيل بحسب الحقيقة .**

و الممتنع عادة : هو الذي يمكن تصوره بحسب العقل ، لكنه في العادة غير ممكن ، كالصعود الى السماء .

و أما الممتنع حقيقة : هو الذي لا يمكن ولا يتصور وجوده عقلاً سواء كان امتناعه لذاته كوجود شريك للباري ، أو كان امتناعه لغيره ، كالذي علم الله عدم وقوعه ، كايمان أبي جهل مثلاً و لا يختلف الأمران في نظر الفقهاء ، إذ كلاهما ممتنع، أي متعذر .

2. **تطبيقات القاعدة :**
   1. **لو ادعى شخص أن الجنين الذي في بطن هذه المرأة باعه دارا بعشرين ألف ريال ، فادعاؤه غير صحيح ، لأنه اسند إلى سبب مستحيل عادة .**

القاعدة السابعة : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان .

1. **معناها : لا يجهل و لا يستنكر تبدل الأحكام الشرعية بتبدل الزمان و تغيره .**

فإذا كانت بعض الأحكام الفرعية مبنية على أعراف و عادات الناس في زمان ما ، وتغيرت تلك العادات و الأعراف في زمان آخر ، فإن الأحكام المبنية على تلك العادات و الأعراف تتغير و تتبدل تبعاً لها .

و هذا ليس بغريب و لا مستنكر ، فإن حدود بعض الأحكام الشرعية متروكه لأعراف الناس ، فإذا تغيرت تلك الأعراف تغيرت تلك الأحكام تبعاً لها .

2. **تطبيقاتها :**
   1. **جرت العادة بعدم إغلاق أبواب المساجد في الماضي في جميع الأوقات ، لكونها أمكنة عباده ، لكن لما فشا الفساد و كثرت السرقات ، أفتى العلماء بجواز إغلاقها صيانة لها من العبث .**

3- قيود القاعدة اثنتان :

القاعدة الأولى : إنما تعتبر العادة إذا اضطردت.

1. معنا ها : الاعتداد بالعادة إنما يكون إذا كانت متتابعة على و تيرة واحدة دون أن تتخلف ، أو كان احتمال حصولها أقوى من عدمه ، و كانت شائعة مستفيضة .

4. تطبيقاتها :

1. إذا وقع التبايع بدراهم مطلقة ، حملت على النقد الغالب .

القاعدة الثانية : العبرة للغالب الشائع لا للنادر .

1. معنا ها : المعتد به هو ما شاع و انتشر و كثر ، و كان سلوكاً للجمهور الغفير ، و لا يؤثر في ذلك القليل الخارج على العمل بذلك .

2. تطبيقات القاعدة :

1. تقديرهم في حضانة الصبي ، استغناء الصبي إذا بلغ سبع سنين ، و تقدير حد الشهوة للأنثى إذا بلغت تسع سنين لأن ذلك هو الغالب .

قواعد كلية غير القواعد الكبرى

وفيه

مبحثان :

المبحث الأول : قواعد كلية تندرج تحتها قواعد .

المبحث الثاني : قواعد كلية لا تندرج تحتها قواعد .

المبحث الأول

قواعد كلية تندرج تحتها قواعد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : قاعدة : إعمال الكلام أولى من إهماله .

المطلب الثاني : قاعدة : التابع تابع .

المطلب الأول

قاعدة : إعمال الكلام أولى من إهماله

وفيها مجالان :

المجال الأول : بيان القاعدة .

المجال الثاني : القواعد المندرجة تحت القاعدة

القاعدة الأولى

قاعدة : إعمال الكلام أولى من إهماله

1- **المعنى الإجمالي للقاعدة** : أن الأخذ بموجب الكلام وحمله على معنى من المعاني الصحيحة أفضل من تركه وعدم الأخذ به ، لانه لا يجوز ترك الكلام ، واعتباره من دون معنى ، فمتى ما أمكن حمله على معنى معتد به حمل عليه ، سواء كان حقيقياً أو مجازياً ، إذا عدم الاعتداد به وإهماله يعني اعتباره لغواً وعبثاً .والخلاصة ان حمل الكلام على معنى له ثمره افضل من اهماله او حمله على معنى لا ثمره له .

2- ومن تطبيقات القاعدة :

1- لو كان لرجل زقاق خمرة ، وزقاق خل ، فأوصى بأحدهما ، صح وحمل على الخل.

القواعد المندرجة تحتها سبع قواعد وهي :

القاعدة الأولى : قاعدة : الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز .

1- معناها : الأصل في الكلام إن أمكن حمله على حقيقته فلا يصار إلى غير ذلك ، وإذا كان اللفظ محتملاً لمعان مجازية فلا يحمل على أي منها من دون دليل .

2- التطبيقات الفقهية :

1 - لو قال شخص لاخر :و هبتك هذا الشئ ثم ثم طالب بقيمه الهبة بحجة انه اراد بلفظ الهبة البيع لان الهبة ما كان بغير عوض

القاعدة الثانية : قاعدة : إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز .

1- معنى القاعدة : هذه القاعدة تكملة للقاعدة السابقة ، لأنه إذا لم يكن حمل الكلام على حقيقته ، فإن أمكن تفسيره ، أو تأويله على معنى مجازي صحيح ، لم يهمل وإنما يحمل على المجاز .

2- التطبيقات :

تعذر الحقيقة يشمل كل أنواع التعذر ، سواء كان لغوياً أو عرفياً أو شرعياً

أولاً : التعذر اللغوي :

1- ما لو وقف رجل مالاً على أولاده ، ولم يكن له أولاد ، بل كان له أولاد أولاد ، أي أحفاد ، فإن المعنى الحقيقي للأولاد هو من كانوا من صلبه ، وحيث لم يكن له أولاد من صلبه فإن حمل اللفظ على معناه الحقيقي غير ممكن ، فيصرف الوقت على أولاد أولاده الذي هم أولاده مجازاً لا حقيقة .

ثانياً : التعذر العرفي :

كمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان ، فالمراد في عرف التخاطب دخول الدار ، وإن كان المعنى الحقيقي الظاهر ممكناً ، لكن جرى العرف بما ذكرنا .

ثالثاً : التعذر الشرعي :

مثاله التوكيل بالخصومة فإن المعنى الحقيقي للخصومة هو المنازعة وهي حرام شرعاً لقوله تعالى {ولا تنزعوا} (الانفال :46) المهجور شرعاً كالمهجور عادة لأن العقل والدين يمنعان من الإقدام عليه ،فيحمل على المجاز ، وهو المرافعة ، والمدافعة .

وعلى ضوء ما تقدم : لو حلف لا يأكل من هذه القدر ، انصرف إلى ما فيها لا إليها ، لتعذر الأكل من معدن القدر ، وإرادة هذا المعنى إرادة مجازية من إطلاق المحل وإرادة الحال .

القاعدة الثالثة: المطلق يجري على إطلاقه ، مالم يقم دليل التقييد نصاً ، أو دلالة

1- **معنى القاعدة** : اذا وجد كلام خال من القيود فانه يعمل به على اطلاقه فاذا قام الدليل على تقييده فانه يعمل به مقيدا سواء كان التقييد بطريقه النص او الدلالة ،:

2-تطبيقاتها :

هذه القاعدة لها حالتين :

الحالة الاولى : اجراء المطلق على اطلاقه : مثاله: لو وكل شخص اخر فقال له : اشتر لي سيارة فاشترى له سيارة بيضاء فقال الموكل :اردت حمراء لا يقبل قوله لان توكيله مطلق والمطلق يجري على اطلاقه

الحالة الثانية : تقييد المطلق وهو على نوعين :

الاول : تقييد المطلق نصا ، مثاله: لو قال له : اشتر لي سياره سوداء فاشترى له سياره خضراء فلا يلزم الموكل قبولها لانه حددها للوكيل بسوداء فخالف الوكيل امره فجاء بخضراء

الثاني : تقييد المطلق دلالة ، مثاله : لو كان لشخص سيارة دينا يحمل فيها امتعتة فتعطلت فطلب من اخر ان يشتري له سياره فاشترى له سيارة صغيره

(كورولا) لاتصلح لحمل الامتعة فلا يلزم الموكل قبول السيارة من الوكيل لان الوكيل يعلم ان الموكل قد تعطلت سيارته وانما ماطلب سيارة اخرى الا لجل حمل الامتعة

القاعدة الرابعة : قاعدة : ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله .

1- المعنى: ان مالا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله واسقاط بعضه كأسقاط كله

2- تطبيقات القاعدة :

1- إذا طلق الرجل امرأته نصف تطليقه ، وقعت واحدة .

القاعدة الخامسة : قاعدة : الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر .

1- معنى القاعدة : المعتبر في الحاضر هو التعيين بالاشاره ، اما الغائب و ما في حكمه فان الوصف هو المعتبر وله اثر في صحته العقد وبطلانه لأن الوصف اذا خالف الواقع بطل العقد ولم يصح .

2-تطبيقاتها : ولهذه القاعدة حالتان :

الاولى : الغاء الوصف الحاضر ، ومن امثلته : لو قال له : بعتك هذا الثوب المصري وأشار إليه ،فإذا هو مغربي ، صح البيع ونفذ ولغى الوصف .

الثانيه : اعتبار الوصف في الغائب ومن امثلته : لو كان عند شخص سياره وهي غائبه عن مجلس العقد وأراد بيعها فقال للمشتري بعتك سيارتي السوداء اللون فلما اتى بها فاذا هي حمراء فانه لايلزم المشتري قبولها لانه وافق على شرائها على انها سوداء فظهرت بخلاف ذلك .

القاعدة السادسة : قاعدة : السؤال معاد في الجواب .

معنى القاعدة : ان السؤال بالمعنى المتقدم اذا اتى بعده جواب فان مضمون السؤال معاد في الجواب

ومن تطبيقات القاعدة :

1-لو ادعى زيد أمام القاضي بأن له على عمرو ألف ريال ثمن سلعة باعه إياها ، فقال القاضي لعمروا : هذا صحيح ؟ فقال : نعم كان جوابه بنعم تصديقاً لما ادعاه المدعي ، والتقدير : نعم له عليّ ألف ريال ثمن سلعة اشتريتها منه .

وأما إذا كان الجواب زائداً على ما وقع عنه السؤال ، فإنه يكون إنشاء في الظاهر ، وكلاماً مستقلاً بنفسه ، فلو قالت امرأة لزوجها : طلقني واحدة بألف ، فقال : أنت طالق ثلاثاً ، وقع الثالث مجاناً

بغير شيء وذلك لأن الثلاث لا تصلح جواباً للواحدة ، فيكون بقول (ثلاثا) قد عدل عما سألته ، فصار مبتدئاً بالطلاق ، فتقع الثلاث .

القاعدة السابعة : قاعدة : إذا تعذر إعمال الكلام يهمل .

معنى القاعدة : إذا لم يستقم إعمال الكلام ، أو وجدت صعوبة أو عسر في حمله على وجه صحيح ، والأخذ بموجبه فإنه يترك ولا يؤخذ به .

ومن تطبيقات القاعدة :

1- لو ادعى شخص في حق من هو أكبر منه سناً ، أو في حق من هو معروف النسب بأنه ابنه ، فإن يهمل ، إذ هو متعذر حقيقة, لأنه ليس من المعقول أن يكون شخص أباً لرجل أكبر منه سناً.

انتهت القاعدة الأولى

المطلب الثاني

قاعدة : التابع تابع

1- **معنى القاعدة :**ان الشيء المرتبط بعده على وجه لا يمكن انفكاكه عنه حسا او معنى فانه يعطي حكم ذلك الشئ المتبوع سواء أكان ذلك الشئ في الوجود او العدم او النفي (1) او الإثبات أو البقاء في السقوط والبطلان .

ومن تطبيقات القاعدة :

1- إذا باع أرضاً فإن حق المرور والشرب يدخلان في بيع الأرض ، تبعاً ، ولا يفردان في البيع.
2- كل ما ركب في الأرض يدخل في بيعها ، وما لم يركب فيها ، أو ركب لوقت معلوم لا يدخل في البيع.
3- كل شيء جرى في عرف البلدة أنه من مشتملات المبيع.فانه يدخل في البيع ولو لم يذكر في عقد البيع في بيع الدار كالابواب والحديد والمواصير واسلاك الكهرب التي تدخل في بيع البيت ضمنا ، وفي بيع حديقة زيتون تدخل أشجار الزيتون .
4- الزوائد التي تحصل في المبيع بعد العقد ، وقبل القبض ، تكون مملوكة للمشتري فلو اشترى رجل من أخر شاة وقبل قبض المشتري لها و ولدت عند البائع فانها و ولدها تابعه للمشتري ، كما أن زوائد المغصوب الحاصلة في يد الغاصب هي تابعة للمغصوب بالوجود أيضاً ، فتكون ملكاً للمغصوب منه ، كما لو غصب شخص فرساً من آخر ونتجت عند الغاصب مهراً ، مثلاً فالمهر لصاحب الفرس تبعاً لها وليس للغاصب أن يدعيه لنفسه.

القواعد المندرجة تحت قاعدة التابع تابع ست قواعد :

القاعدة الأولى : من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته .

1- معنى القاعدة : أن من ملك عيناً أو تصرفاً ، فإنه يملك ما يلزم ويترتب على هذه الملكية ، سواء كان ذلك باللزوم العقلي أو العرفي .

ومن تطبيقات القاعدة :

1- من اشترى قفلاً دخل مفتاحه في البيع ضرورة .

القاعدة الثانية : التابع لا يفرد بالحكم .

1- **معنى القاعدة** : مايصدق عليه وصف التابع لايعطى حكما مستقلا بل يعطى حكم متبوعة في جميع الاحوال .

من تطبيقات القاعدة

1- أن الدود المتولد في الطعام يجوز أكله مع الطعام تبعاً ، ولا يجوز أكله منفرداً في الأصح .

القاعدة الثالثة : يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها .

1- **معنى القاعدة** : يتساهل في التوابع التي لا تستقل بنفسها ، ولا تفرد بالحكم ، بما لا يغتفر فيما ليس بتابع ، سواء كان متبوعاً ، أو مما ليس له تابع .

من تطبيقات القاعدة :

1- لو حلف لا يشتري حديداً ولا خشباً فاشترى داراً في بنائها حديد أو خشب لم يحنث ، لأن المحلوف عليه داخل في البناء تبعاً ولم يكن مقصوداً .

القاعدة الرابعة : إذا سقط الأصل سقط الفرع .

1- **معنى القاعدة** : إذا لم يعتد بالأصل لم يعتد بماتفرع عنه أو انبنى عليه .

ومن تطبيقات القاعدة :

1- إذا مات الموكل أو جُن انعزل الوكيل ، لأن تصرف الوكيل فرع عن تصرف الأصل الذي هو الموكل ، لكن بسبب جنونه سقط تصرف الفرع

القاعدة السادسة : قد يثبت الفرع دون الأصل .

1- المعنى : أنه قد يوجد ويتحقق الفرع أو التابع ، ويبقى ، مع سقوط الأصل أو المتبوع ،وذلك اذا كان التابع او الفرع حقا من الحقوق التي تتوافر الوسائل لأثباتها مالم يتوافر للأصل أي عدم وجوده وقد وعدها بعض الباحثين المعاصرين بأنها عكس قاعدة (التابع يسقط بسقوط متبوعة) أو أنها استثناء منها .

تنبية : لايعني ذلك انه قد يحصل في الوجود مايخالف السنن الكونية الثابتة بجواز وجود فرع بلا اصل بل المقصود مايتعلق با ثبات الحقوق في مجال القضاء

من تطبيقات القاعدة :

1- لو أقامت امرأة بينة على النكاح ، وكان زوجها غائباً ، فإنه يقضي لها بالنفقة ، ولا يقضي لها بالنكاح ، مع أن النفقة تجب بوجوب النكاح .

القاعدة الخامسة : إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه .

1- **معنى القاعدة** : كل ما كان مرتبطا بوجود اصله فانه يتبعه حكما في وجوده وعدمه فاذا سقط الاصل سقط ماتفرع عنه كالشجرة اذا ماتت مات كل ماتفرع عنها من ورق وثمار ونحوها .

من تطبيقات القاعدة :

1- لو قال شخص لآخر بعتك دمي بمائه ألف ريال ، فقتله الاخر وجب على القاتل القصاص, لأن بيعه دمه باطل لا يجوز, فبطل ما ترتب عليه مما يتضمنه ملك الدم وهو القتل فيجب القصاص .

المبحث الثاني

قواعد كلية لا تندرج تحتها قواعد

وفيه اثني عشر قاعدة :

القاعدة الأولى : من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه .

1- **المعنى** : أن من تعجل حصول الأشياء قبل أوانها ، أي قبل حصول أسبابها فإنه يعاقب على تصرفه هذا بالحرمان مما يترتب على الأسباب من استحقاق وفوائد ، وفي هذا سد للذرائع وعمل بالسياسة الشرعية .

ومن تطبيقات القاعدة :

1- حرمان قاتل مورثه من الميراث ، فهو مستعجل للميراث قبل أوانه بقتله مورثه وللفقهاء تفاصيل في نوع القتل المانع من الميراث وسببه .

القاعدة الثانية : الساقط لا يعود :

1- **المعنى** :إذا سقط الحق بإسقاط المكلف أو الشارع فإنه لا يعود أي لا يرجع إلى ما كان عليه ، لكن ذكر العلماء أن الاسقاط لا يجري في كل شيء ، وأن هناك أموراً لا تقبل الإسقاط ومنها :

1- الأعيان ، لأنه لا يتصور إسقاطها .
2- الحقوق التي تنتقل حيزاً إلى العبد ، كحق الإرث .
3- الحقوق الخاصة لله تعالى لأنها لا تقبل الإسقاط من العبد ، إذ ليس له حق فيها ليسقطها ، كحق حد الزنا ، وحد السرقة ونحوهما ، فهي مما لا تقبل الإسقاط.

تطبيقات القاعدة :

1- لو باع بثمن حال فللبائع حق حبس المبيع حتى يقبض جميع الثمن لكن لو سلمه للمشتري قبل قبض الثمن سقط حقه في الحبس وليس له أن يسترد المبيع من المشتري ليحبسه حتى يقبض الثمن لأن الساقط لا يعود.

القاعدة الثالثة : تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات .

1- **ومعنى القاعدة** : أن تبدل سبب ملكية شيء ما بأن انتقلت من شخص إلى شخص آخر ، بسبب من الأسباب يعد تغيراً في ذات المملوك حكماً وإن كانت حقيقته لم تتبدل.

تطبيقات القاعدة :

1- أن الفقير إذا أخذ الزكاة ثم وهبها لغني أو هاشمي أو باعها لهما ، حل ذلك المال لهما لأن تبدل سبب الملك من زكاة إلى هبة يعد تبدلاً للعين حكماً .

القاعدة الرابعة : المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط :

1-**معنى القاعدة** : ان الامر المعلق على شرط يكون معدوما قبل حصول شرطة وثبوته , ويكون محكوما بتحققة عند تحقق شرطه وثبوته .

تطبيقات القاعدة :

1- لو قال صاحب الدين للكفيل : إن أدى مكفولك فلان بعض ما عليه من الدين فقد ابرأتك من الكفالة.

القاعدة الخامسة : يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان :

1- **معنى القاعدة** : أنه يجب ملاحظة الشروط والالتزام بها على قدر الاستطاعة وليس على المكلف ماهو فوق ذلك ولا مؤاخذة عليه به . والشرط الذي تلزم فيه مراعاته هو الشرط الصحيح الموافق لنصوص الشارع وقواعده دون الشرط الفاسد .

تطبيقات القاعدة :

1- لو اشترط الدائن على المدين في الدين المقسط بانه، إذا لم يدفع من عليه الدين الأقساط في أوقاتها المحددة ، فإن الدين يصبح معجلاً ، فهذا شرط صحيح تجب مراعاته فإذا لم يف المدين بالشرط ، ولم يدفع بعض الأقساط في أوقاتها المحددة ، يصبح الدين معجلاً وينبغي دفع جميعه .

القاعدة السادسة : ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط .

1- **معنى القاعدة** : إنه لو التزم الشخص بأمر وصفه وكان مخالفاً لما صح واستقر في دين الله تعالى ، فإن ما جاء في دين الله مقدم على ما ألزم الشخص به نفسه ، ولا اعتداد فيما يعارض ما جاء في الشرع .

تطبيقات القاعدة :

1- من أحرم بتطوع أو نذر ولم يحج وقع عن حجة الإسلام ، لأن وقوعه تطوعاً أو عن نذر متعلق بإيقاعه عنهما ، ووقوعه عن حجية الإسلام ثابت بالشرع فيقدم على اشتراطه أن يكون تطوعاً أو نذراً .

القاعدة السابعة : التصرف على الرعية منوط بالمصلحة :

1- **معنى القاعدة** : أن نفاذ ما يصدر عن الحاكم أو من يتولى أمراً من الأمور التي تتعلق بتدبير أمور الناس وسياستهم ، ينبغي أن يكون متعلقاً بتحقيق المصلحة لهم ، ودفع المفسدة عنهم وهذا يشمل الوالي والقاضي وولي البنت ومتولي الوقف والوصي وغيرهم .

2- من تطبيقات القاعدة :

1- لو عفا السلطان عن قاتل من لا ولي له لا يصح عفوه ولا يسقط القصاص, لأن الحق للعامة والإمام نائب عنهم فيما هو أنظر لهم وليس من المصلحة ولا من النظر لهم إسقاط حقهم مجاناً وإنما له القصاص أو الصلح .

القاعدة الثامنة : الخراج بالضمان :

1- **معنى القاعدة** : أن من كان عليه ضمان شيء لو تلف فإن له أن ينتفع به في مقابلة الضمان .

2- ومن تطبيقات القاعدة :

1- لو اشترى بستاناً فأثمرت أشجاره عند المشتري ، ثم رد على البائع بسبب الاستحقاق أي ظهور مالك آخر غير البائع فإن الثمرة تكون للمشتري لأنه هو الضامن لها لو هلكت والخراج بالضمان .

القاعدة التاسعة : لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن :

1-**معنى القاعدة** : أنه يحرم ولا يجوز لأي شخص كان حاكماً أو محكوماً أن يتصرف في بيع أو إجارة أو أي نوع من أنواع الاستعمالات والتصرفات في ملك غيره من دون إجازته وترخيصه له بذلك .

ومن تطبيقات القاعدة :

1- لا يجوز لمن ليس له حق المرور في طريق خاص ، أن يفتح باباً على ذلك الطريق بلا إذن مالكه فإن فعل كان لصاحب الطريق أن يطلب سد الباب .

القاعدة العاشرة : الجواز الشرعي ينافي الضمان :

1- **معنى القاعدة** : ان التصرف المباح شرعا اذا ترتب عليه اتلاف لا يكون مضمونا .

2- ومن تطبيقات القاعدة :

1- لو حفر إنسان في ملكه الخاص حفرة فتردى فيها حيوان لغيره ، لا يضمنه لأن حفره هذا جائز شرعاً والجواز الشرعي ينافي الضمان بخلاف كان حفر البئر في الطريق العام ، لأن هذا الحفر غير جائز شرعاً فيضمن الضرر لكونه متعدياً .

القاعدة الحادية عشر : الغرم بالغنم :

1-**معنى القاعدة** : أن ما يصيب الإنسان من ضرر وما يلزمه من تبعات في شئ معين هي في مقابل ما يستفيده ويحصل عليه من منافع ذلك الشئ .

2-والغرم ينقسم إلى مشروع وممنوع :

3-**فمن امثلة الغرم المشروع :**

1- في حالة وجود ملك مشترك فإن تكاليف صيانته تكون على الشركاء جميعاً لأن الجميع ممن ينتفع بهذا الملك فتكون تكاليف الصيانة التي هي غرم في مقابلة انتفاعهم بالملك المشترك وهو غنم ويكون على مقدار حصصهم .

4-**وأما الغرم غير المشروع :**

1- فمثاله الرسوم التي تضعها الدولة على الأملاك فأنها توضع على أصحاب الأملاك بمقابلة ما ينتفعون به من سلامة أملاكهم ، أو في مقابلة المحافظة على أنفسهم وحمايتهم من التعرض إليهم فما يدفعونه وإن كان غرماً لكنه في مقابلة انتفاعهم بالحماية وعدم التعرض لهم فالغرم بالغنم ولهذا لا يشمل ذلك النساء والصبيان لأنه في العادة لا يتعرض لهم .

القاعدة الثانية عشر : الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان :

1-**معنى القاعدة** : أن ما صح وثبت بالدليل والبينة الشرعية ، فإنه كالثابت والمشاهد بالعين من حيث صحته وقوة ثبوته وإلزامه فيعطى حكمه .

2-تطبيقات القاعدة :

1- لو ادعى شخص على آخر بحق وجاء بشاهدين شهدا لدعواه فإنه يثبت له ما ادعاه بالقضاء كما لو أقر واعترف بذلك .

الباب الثاث
أصول الفقه

تعريف أصول الفقه

أ- التعريف الإضافي

اصول :

لغة: ألاساس

واصطلاحا : الدليل ، القاعدة ، الراجح ، المقيس به

الفقه :

لغة : الفهم .

واصطلاحا : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية

ب- التعريف اللقبي

القواعد التي يتوصل بها إلي استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية .

أهمية علم أصول الفقه لطالب العلم

1- يساعد العالم المجتهد علي استنباط ألاحكام من الأدلة .

2- يساعد دارسه علي فهم دلالات ألفاظ نصوص القران والسنة فهما صحيحا .

3- يساعد القضاة ودارسي القانون علي تطبيق النصوص علي الجزئيات .

4- يمد دارسه بالمدارك العقلية السليمة التي تعينه في مقام المناقشة للحجج والأدلة .

5- يساعد طالب العلم علي تكوين الملكة الفقهيه لديه ليتمكن من فهم أحكام الشريعة ، والإطلاع علي مآخذ الأحكام .

استمداده

* **علم العقيدة** ، من جهة أن العمل بالأدلة متوقف علي الإيمان بالله تعالي ، والتصديق برسوله صلي الله عليه وسلم .

* **علم الفقه** ، من جهة أنه يفيد في تصور مسائل أصول الفقه وضرب الأمثلة والشواهد .

* **علم اللغة العربية** ، من جهة أن فهم دلالات الأدلة متوقف علي معرفة اللغة وفهمها .

نشأته وتدوينه

نشأ علم أصول الفقه : كغيره من العلوم الإسلامية مستمدا من نصوص الشريعة وقواعدها العامة ، متدرجاً في نشأته من الاستنتاج في أحكام الجزئيات إلي الكليات ثم إلي التدوين و التأليف ، ففقهاء الصحابة والتابعين كانوا يدركون معاني ألفاظ الشرع ومقاصد الشارع بما وهبهم الله من فطرة سليمة وحدةٍ وصفاء النفوس وحسن نية في العمل ، فلم يحتاجوا إلي التدوين والتأليف في مسائل أصول الفقه ، لإنهم يدركون مقاصد الشرع في الأوامر والنواهي مثلا كإدراكهم للغتهم العربية بدون قواعد.

وقد نشأت الحاجة إلي التدوين والتأليف في علم أصول الفقه لسببين :

1- اختلاط العرب بغيرهم من الأمم الأخرى بعد اتساع الفتوحات الأسلامية ، وهذا أدي إلي فساد اللسان العربي .

2- ظهور كثيرٍ من الحوادث الجديدة التي لم ينُص علي أحكامها شرعا ، مما دعى إلي وضع قواعد تكون مرجعاً في الاستنباط .

التأليف في أصول الفقه

اجتهد العلماء في القرون الأولي في التأليف في أصول الفقه ، واتسمت مؤلفاتهم في بداية الأمر بانها محصورة في موضوعات جزئية من موضوعات أصول الفقه ، كالتأليف مثلا

في حجية القياس ، أو إبطال القياس ، أو حجية خبر ألاحاد ، وهكذا ، واستمر الأمر علي هذه الحال حتي جاء الإمام الشافعي، (ت 204) فألف في علم أصول الفقه كتابه (الرسالة) . فكان بذلك أول من دون كتابا مستقلا في علم أصول الفقه .

ثم تتابع العلماء بعده في التأليف حتي هذا العصر ، وتعددت مؤلفاتهم مابين تأليف كتاب مستقل او شرح كتاب مختصر او اختصار كتاب مطول ، او تعليق علي شرح لإحد المؤلفات المتقدمة.

2- الحكم الشرعي وأقسامه

تعريف الحكم الشرعي

هو : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالأقصاء أو التخيير أو الوضع .

أقسام الحكم الشرعي

1- **الحكم التكليفي :** وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .

2- الحكم الوضعي : وهو خطاب الله المتعلق بوضع شيء ليكون علامة علي الحكم التكليفي .

أ- أقسام الحكم التكليفي

1- الإيجاب : هو طلب الفعل طلبا جازما(كالصلاة والزكاة).

2- الندب : هو طلب الفعل طلبا غير جازم(كالسنن الرواتب) .

3- التحريم : هو طلب الترك طلبا جازما (كالربا والزنا).

4- الكراهة : هو طلب الترك طلبا غير جازما (كالمشي في نعل واحدة ، والشرب واقفا .

5- الإباحة : هي التخيير بين الفعل والترك (كالأكل والشرب والبيع والشراء في الأصل) .

ب- أقسام الحكم الوضعي

1- السبب والعلة .

2- الشرط .

3- المانع .

4- الصحة .

5- الفساد .

6- الأداء.

7- الإعادة .

8- القضاء .

9- العزيمة .

10- الرخصة .

تعريف أبرز أقسام الحكم الوضعي ، وأمثلتها

1- السبب والعلة : هو مايلزم من وجوده وجود الحكم ويلزم من عدمه عدم الحكم لذاته .

مثاله : ملك النصاب فإنه سبب لوجوب الزكاة ، فيلزم من ملك النصاب وجوب الزكاة ومن عدمه عدمها لذات ملك النصاب ، فإن تخلف الحكم مع وجود ملك النصاب فليس لقصور في السبب، بل لأمر خارج ،كعدم مضي الحول .

2- الشرط : وهو مايلزم من عدمه عدم الحكم ولايلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته .

مثاله : الحول يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجوب الزكاة ولا عدم وجوبها بالنظر إلي الحول وحده .

3- المانع :وهو مايلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته

مثاله : الدين الحال – عند طائفة من الفقهاء – يلزم من وجوده عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من عدمه وجوب الزكاة ولا عدم وجوبها بالنظر اللي الدين وحده .

3 - التكليف تعريفه ، وشروطه

تعريف التكليف : هو إلزام من الشرع بأمر أو نهي

*** شروط التكليف**

الشرط الاول: العقل وفهم الخطاب .

الشرط الثاني : البلوغ

والدليل علي اشتراط هذين الشرطين قوله صلي الله عليه وسلم : (رُفع القلم عن ثلاثة : النائم حتي يستيقظ ،والصغير حتي يبلغ ، والمجنون حتي يفيق) .

الشرط الثالث : القصد والاختيار ، فغير القاصد أو غير المختار وهو المكره لا يعد مكلفا ، والدليل لي اشتراط هذا الشرط قوله صلي الله عليه وسلم : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما اسُتكرهوا عليه)

الشرط الرابع : العلم بالشيء المكلف به ، فالجاهل غير مكلف في الأصل ، والدليل علي اشتراط هذا الشرط قوله تعالي : (وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا) .

4- الأدلة الشرعية

أ- الأدلة المتفق عليها .

ب- الأدلة المختلف عليها .

أ ــ الأدلة المتفق عليها

1- القران الكريم

2- السنة النبوية

3- الإجماع

4- القياس

1- القران الكريم .

أ- تعريفه : هوا كلام الله تعالى بلفظه ومعناه، المنزل علي نبيه محمد صلى الله عليه وسلم باللسان العربي ، متعبدا بتلاوته ، ومعجزا ، ومنقولا بالتواتر ، والمبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس .

ب- منزلته وكيفية العمل به :

اتفق المسلمون علي أن القران حجةٌ يجب العمل به ، فلا يخالف في أصل الاحتجاج بالقران الكريم إلا كافُر معاندٌ ، فالقرآن هو الدليل الأول ، وأصل مصادر الشريعة .
وللعمل باقران لابد من تحقيق بعض الأمور ، ومنها :

1- معرفة مدلولات ألفاظ اللغة العربية .

2- تدبر القرآن .

3- الاطلاع علي أسباب نزول آيات القرآن .

4- الاستعانة بسنة النبي صلي الله عليه وسلم في فهم القرآن .

2- السنة النبوية

أ- تعريفها

هي :ماأضيف إلي النبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير .

ب- أقسام السنة

من حيث المتن :

1- سنة قولية .

2- سنة فعلية .

3- سنة تقريرية .

من حيث السند :

1- سنة متواترة .

2- سنة آحادية .

3- سنة مشهورة .

1- تعريف أقسام السنة من حيث المتن وأمثلتها

أ- السنة القولية : وهي الأقوال التي صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم للتعبير عن مقصده في مقام التشريع مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام : (اليمين علي المدعي عليه) .

ب- السنة الفعلية : هي الأفعال التي صدرت عن النبي صلي الله عليه وسلم عملا وسلوكا .

وهي أنواع

1- أفعال جبلية ، كمطلق المشي (حكمها الإباحة) .

2- أفعال عادية ، كنوع اللباس (حكمها الإباحة) .

3- أفعال قام الدليل علي خصوصيتها بالنبي صلى الله عليه وسلم ، كالوصال في الصيام (وهذه لا يثبت حكمها لغيره).

4- مافعله لبيان مجمل في القرآن ، كبيانه لصفة الصلاة (وحكمه كحكم المجمل) .

5- الفعل المطلق الذي لم تعلم صفته فهذا إن ظهر فيه قصد التعبد فحكمه الندب ، كالاعتكاف ، وإن لم يظهر فيه قصد العبد فحكمه الإباحة كالتكحل ؛ فحكمه الإباحة .

ج- السنة التقريرية : وهي سكوت النبي صلي الله عليه وسلم عن إنكار أمر وقع أمامه أو وقع وقع في عصره وعلم به .

مثل سكوته عن الإنكار علي خالد بن الوليد عندما أكل الضب علي مائدة النبي صلى الله عليه وسلم .

2- تعريف أقسام السنة من حيث السند وأمثلتها :

أ- السنة متواترة : وهي مارواها جماعة يستحيل في العادة تواطؤهم علي الكذب عن مثلهم إلي منتاه ، وكان مستندهم الحس مثاله : حديث (من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار) .

ب- السنة الآحادية : وهي مارواها واحد أو اكثر ولم يبلغوا حد التوتر . وهذا أكثر السنة .

مثالها : حديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن)

ج- السنة المشهورة : وهي مارواها آحاد في الأصل ثم رواها عنه جماعة

مثالها : حديث (إنما الأعمال بالنيات) .

حجية السنة ومنزلتها

اتفق المسلمون علي أن السنة حجة يجب العمل بها بشرط ثبوتها عن النبي صلي الله عليه وسلم ، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل الإسلام ، الإ انه قد يترك أحد العلماء العمل بسنة

ثبتت عند غيره لأسباب خاصة كعدم ثبوتها عنده بطريق معتبر ، أو عدم بلوغها له ، أو لوجود مايعارض العمل بها عنده ككونها منسوخة .

وللعمل بالسنة لابد من تحقيق بعض الأمور ، ومنها :

1- التوثق من ثبوت السنة عن النبي صلي الله عليه وسلم عن طريق البحث في حال سندها .

2- معرفة مدلولات ألفاظ اللغة العربية .

3- الاطلاع علي أسباب ورود الأحاديث .

4- الأستعانة بعمل الصحابة لفهم السنة .

وقد دل علي وجوب الاحتجاج بالسنة والعمل بها أدلة كثيرة من النص والمعني :

فمن من النص : قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا) وقوله تعالي (من يطع الرسول فقد أطاع الله) .

وأما المعني : فإن العقل السليم يدل علي وجوب العمل بالسنة ، وذلك لأن المسلمين متفقون علي وجوب العمل بكتاب الله تعالى ، وكثير من أحكام القران مجملة تحتاج إلي بيان ليتم العمل بها ، ولا يمكن أن يتم العمل بها إلا بالعمل بالسنة ، فيكون العمل بالسنة واجبا ، تبعا لقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)

3- الإجماع

تعريفه : هو اتفاق العلماء المجتهدين من أمة محمد صلي الله عليه وسلم في عصر من العصور علي حكم شرعي .

أقسام الإجماع من حيث نوع الاتفاق :

1- الإجماع الصريح : هو ماصرح فيه جميع علماء العصر بأرائهم في المسألة .

2- الإجماع السكوتي : هو أن يصرح بعض العلماء برأيه في غير المسألة ويسكت الباقون من غير إبداء موافقة أو معارضة .

حجية الإجماع ومنزلته

الإجماع ثالث الأدلة بعد القران والسنة ، فهو متأخر في الرتبة عنهما ، وذلك لأن الإجماع لابد أن يكون بعد صدور الاجتهاد من كل واحد من العلماء ، ولابد ان يكون هذا لاجتهاد مستندا الي دليل من القران او السنة في الغالب ، لذا كان متأخرا في الرتبة .

وإذا ثبت وقوع الإجماع من علماء العصر فإنه يكون حجة يجب علي أهل عصره أتباعه ، ويحرم علي من جاء بعدهم من أهل العصور اللاحقة مخالفة ذلك الإجماع ، ويدل علي ذلك أدلة منها 1- قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) . فقد توعد الله تعالى من يشاقق الرسول صلي الله عليه وسلم ، وجمع إلي ذلك الوعيد اتباع غير سبيل المؤمنين ، مما يدل علي وجوب اتباع الرسول صلي الله عليه وسلم ووجوب اتباع سبيل المؤمنين للخروج من هذا الوعيد ،وإذا كان اتباع سبيل المؤمنين واجبا فإنه يلزم قبول ما أتفق عليه العلماء من الأحكام لأنه يعد من سبيل المؤمنين .

2- ما تواتر في السنة تواترا معنويا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم من إثبات عصمة الأمة من الاجتماع علي خطأ أو ضلالة ، فيكون ذلك دليلا علي أن من أجمع عليه علماء هذه الأمة يكون صوابا وحقا ، وماكان كذلك فإنه يكون حجة يجب اتباعه . ومن الأحاديث التي وردت بهذا المعنى قوله صلي الله عليه وسلم : (لاتجتمع أمتي علي ضلالة) وفي رواية : (سألت ربي أن لا تجتمع أمتي علي ضلالة فأعطانيها) وقوله صلي الله عليه وسلم : (إن الله لا يجمع أمتي علي ضلالة ، يد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ إلي النار).

4- القياس

أ- تعريف القياس : إلحاق أمر غير منصوص علي حكمه الشرعي لاشتراكهما في وصف جامع بينهما .

ب- أركان القياس :

1- الأصل .

2- الفرع .

3- العلة .

4- الحكم .

مثال القياس :

1- أنه قد ورد النص عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وسلم بالنهي عن بيع البر بالبر إلا مثلا بمثل ويداَ بيد ، وإذا تأملنا العلة في في هذا النهى وجدنا أنها كونها مكيلا او مقتاتا ، وهذه العلة موجودة في الأرز ، فيُقاس علي البر فيحرم بيع الأرز بالأرز إلا مثلا بمثل ويداَ بيد . (فالبر أصل ، والأرز فرع ، والكيل أو الاقتيات علة ، وتحرين بيعه بجنسه متفاضلا أو مؤجلا هو الحكم) .

2- أنه قد ورد النص عن الرسول صلي الله عليه وسلم بطهارة الهرة ، والعلة في ذلك هي كثرة طوفانها بالبيت وصعوبة التحرز منها ، و هذه العلة موجودة في الفأرة ، فتقاس الفأرة علي الهرة في طهارة كل منهما وطهارة مايلابسانه . (فالهرة أصل ، والفأرة فرع ، وكثرة الطوفان وصعوبة التحرز علة ، و طهارة كل منهما هي الحكم) .

حجية القياس ومنزلته

القياس هو الدليل الرابع من أدلة الشريعة ، وحجيته تكاد أن تكون محلا للاتفاق ، ولم يخالف في ذلك الإ قلة لا يلتفت إلي خلافهم ، وقد دل علي حجيته أدلة كثيرة من قول الرسول صلي الله عليه وسلم وفعله ، وعليه عمل السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم ، ومن أدلة ذلك :

1- ماورد من أن رجلا قال للنبي صلي الله عليه وسلم : يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها ؟ فقال صلي الله عليه وسلم : (لو كان علي أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟) قال : نعم ، فقال : (فدين الله أحق أن يقُضي) . فقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل إلي الحكم المسؤول عنه بطريق القياس مما يدل علي اعتبار القياس حجة ، ولو لم يكن حجة لجأ النبي صلي الله عليه وسلم إلي إقناعه بالحكم بطريق القياس .

2- ماورد من عمل الصحابة رضوان الله عليهم بالقياس في اختيار خليفة المسلمين بعد وفاة النبي صلي الله عليه وسلم ، فقد قاسوا تقديم أبي بكر رضى الله عنه في الخلافة علي تقديم النبي صلي الله عليه وسلم له في الصلاة ، حيث ورد عنهم قولهم : (رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا) .

ب- الأدلة المختلف فيها

1- قول الصحابي .

2- المصلحة المرسلة (الاستصلاح) .

3- الاستصحاب .

4- سد الذرائع .

1- مذهب الصحابي

أ- تعريف الصحابي في أصول الفقه والمراد بمذهبه : هو من لقي النبي عليه الصلاة والسلام مؤمنا به وطالت صحبته ومجالسته له .

والمراد بمذهبه : قوله او فعله الذي لم يروه عن النبي صلي الله عليه وسلم .

ب- أقسام مذهب الصحابي

1- قول الصحابي أو فعله فيما لا مجال للرأي فيه ، كالغيبات والعبادات والمقدرات . فهذا حجة عند الأئمة الأربعة ، لأنه لا يقبل الاجتهاد فيكون في حكم المرفوع إلي النبي صلي الله عليه وسلم . ومثاله : قضاء عمر فيمن فقأ عين الدابة بربع قيمتها .

2- قول الصحابي أو فعله الذي خالفه فيه غيره من الصحابة . فهذا ليس بحجة في نفسه ، لأنه عند الأختلاف ليس أحد القولين بأولى بالحجية من القول الاخر . ومثاله : اختلافهم في توريث الإخوة مع الجد .

3- قول الصحابي أو فعله الذي انتشر بين الصحابة ولم يخالف غيره منهم ، فهذا له حكم الإجماع السكوتي ، فهو حجة علي الراجح . ومثاله : إيقاع عمر طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث طلقات .

4- قول الصحابي أو فعله فيما فيه مجال للرأي ولم يعلم له مخالف من الصحابي ولم ينتشر ذلك منه . فهذا محل خلاف ، والراجح أنه ليس بحجة في ذاته ، ولكن يستفاد منه في ترجيح أحد الأقوال عند الاختلاف . لاحتمال خطأ الصحابي في اجتهاده لكونه غير معصوم مع احتمال كونه استفاده من النبي صلي الله عليه وسلم ؛ ولإن اجتهاد الصحابة مقدم علي غيرهم . كقول عمر رضى الله عنه بالتفريق بين الزوجين في قضاء الحج الفاسد .

2- المصلحة المرسلة (الاستصلاح)

أ- تعريفها : هي المنفعة التي لم يشهد لها دليل خاص بالإلغاء أو الأعتبار ، مع كونها متفقة مع مقاصد الشريعة العامة . مثل المصلحة المترتبة علي الالتزام بإشارات المرور المتمثلة في حفظ الأنفس والأموال ، وهما من الضرورات الخمس .

ب- مثالها وحجيتها :

1- ضرب المتهم للإقرار بالسرقة أو القتل .

2- تدوين العلوم كالحديث وعلوم العربية ونحوها .

وواقع عمل العلماء سلفا وخلفا هو العمل بالمصلحة وترتيب الحكم عليها متي مالمسوا فيها أنها مندرجة ضمن مقاصد الشارع ، ومن أقوى الأدلة علي حجيتها عمل الصحابة بها في مسائل كثيرة ، كجمع القران وكتابته ، وقتل الجماعة بالواحد . فالواقع أنه لا خلاف بين العلماء في اعتبار المصالح المرسلة ، إلا انهم يختلفون فيها من جهة مدى تحقق شروطها .

ج- شروطها :

1- أن لا تعارض نصا أو إجماعا .

2- أن تكون حقيقة لا وهمية .

3- أن تكون عامة لا خاصة .

4- أن تكون في مواضع الاجتهاد ؛ فلا تكون في العقيدة أو العبادات أو المقدرات .

5- أن لاتعارض مصلحة أو مفسدة مساوية لها أو أعظم منها .

3- الاستصحاب

أ- تعريفه : هو إثبات حكم أو نفيه في الزمان الحاضر استنادا إلي ثبوته أو انتفائه في الزمان السابق

ب- أقسامه :

1- استصحاب البراءة الأصلية . كالحكم ببراءة الذمة من صلاة سادسة ، ومن الديون المالية للاخرين في الأصل بناء علي عدم ثبوتها سابقا . وهذا القسم حجة عند الجمهور .

2- استصحاب الحكم الذي دل الدليل علي ثبوته ، ولم يقم دليل علي تغييره . مثل: الحكم باستمرار الزوجية في الحاضر بناء علي ثبوتها في الماضي دون المطالبة بدليل علي استمرارها . وهو حجة عند الجمهور .

3- استصحاب الدليل مع احتمال المعارض. مثل : استصحاب النص الشرعي حتي يرد مايدل علي نسخه ، والعام حتي يرد مايخصصه وهو حجة عند الجمهور .

4- استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع . مثاله: من لم يجد الماءيجوز له التيمم بالإجماع ، وإذا وجده أثناء الصلاة يستصحب الإجماع السابق ويكمل صلاته . وهو ليس حجة عند الجمهور ؛ لأن الإجماع مشروط بعدم الماء وقد زال الشرط .

4- سد الذرائع

تعريفها : هي المنع من التصرف الذي يؤدي إلي أمر منهي عنه شرعا.

مثلتها وحجيتها

1- المنع من آلهة المشركين عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى لئلا يؤدي إلي سب الله تعالى .

2- منع القاضي من أخذ الهدية لئلا يؤدي إلي أخذ الرشوة .

3- منع التجار من احتكار السلع لئلا يؤدي ذلك إلي أن يضيقوا علي الناس في أقواتهم .

وسد الذرائع حجة ، ومن الأدلة علي أصل الاحتجاج بها قوله تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) فقد منع الله المسلمين من سب آلهة الكفار مع أنها تستحق السب ، وذلك لأجل أن لا يؤدي ذلك أن يقوم الكفار بسب الله تعالى .

والذي يظهر أن العلماء لا يختلفون في أصل العمل بسد الذرائع ، ولكن قد يحصل الخلاف بينهم في كثرة الاستناد إليها ، أو في النظر إلي ذات التصرف الذي يمكن أن يؤدي إلي أمر منهي عنه ، أي هل يؤدي إليه قطعا أو علي سبيل الظن أو نادرا ؟ ، ومن يحصل الخلاف بينهم في لزوم سد الذريعة والمنع مما تؤدي إليه .

5- دلالات الألفاظ

1- الأمر والنهي .

2- العام والخاص .

3- المنطوق والمفهوم .

4- المجمل والمبين .

- الأمر والنهي :

1- الأمر :

تعريف الأمر : هو طلب الفعل .

دلالة الأمر :

1- الأصل أن الأمر يدل علي وجوب ، أي لزوم الفعل .

2- الأصل أن الأمر يدل علي الفور ، أي المبادرة إلي الفعل متي ما أمكن .

3- الأصل أن الأمر يدل علي العموم . فمثلا قوله تعالى : (وأقيمو الصلاة) أمر فيكون للوجوب والفورية والعموم ، فلا نحمله علي خلاف شيء من ذلك إلا بدليل .

2- النهي :

تعريف النهى : هو طلب الترك .

دلالة النهي :

1- الأصل أن النهى يدل علي التحريم ، أي علي لزوم الترك .

2- الأصل أن النهي يدل علي الفور ، أي المبادرة إلي الترك مباشرة .

3- الأصل أن النهي يدل علي العموم .

4- الأصل أن النهي يدل علي الفساد ، أي عدم ترتب الأثر المقصود من الفعل عليه .

فمثلا قوله تعالى : (ولا تنكحو المشركات حتي يؤمن) نهي ، والنهي يدل علي التحريم وعلي الفورية ، والأصل فيه أن يكون عاما للأمة ، ثم إنه يدل علي الفساد بمعني أنه لو نكح مسلم مشركة فإنه يأثم لإرتكابه لمحرم والنكاح فاسد لأنه منهي عنه ، ولا تحمله علي خلاف شيء من ذلك إلا بدليل .

العام والخاص

1- **تعريف العام :** هو اللفظ الدال علي الشمول والاستغراق .

2- **صيغ العموم :**

- مادل علي العموم بمادته كألفاظ (جميع وكل وكافة) ، كقوله تعالي : (كل من عليها فان) .

- المعرف ب (ال) الاستغراقية ، كقوله تعالى : (إن الإنسان لفي خسر) .

- المعرف بالإضافة ، نحو حديث : (هو الطهور مأوه ...) .

- أسماء الشرط ، كقوله تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة ...) .

- الأسماء الموصولة ، كقوله تعالى : (كل من عليها فان) .

- النكرة في سياق النفي، كقوله تعالى : (الله لا إله الا هو) .

1- تعريف الخاص : هو اللفظ الدال علي بعض الأفراد . والتخصيص (الذي يقابل التعميم) : هو قصر العام علي بعض أفراده .

والمخصصات نوعان :

أ. المتصلة ، ومنها

1- الاستثناء ، كقوله تعالى : (إن الإنسان لفي خسر الإ الذين آمنوا) .

2- الشرط ، كحديث : (خيارهم في الإسلام خيارهم في الجاهلية إذا فقهوا) .

ب. المنفصلة ، ومنها :

1- النص ، كتخصيص آيات المواريث بحديث : (لا يرث المسلم الكافر) .

2- الإجماع ، كالإجماع علي تخصيص العبد بتنصيف الجلد عليه إذا زنا تخصيصا من عموم آية جلد الزاني .

المنطوق والمفهوم

تعريف المنطوق : هو المعنى الذي دل عليه اللفظ بمنطوقه .

مثاله: قوله تعالى في شأن الوالدين : (فلا تقل لهما أفٍ) فقد دلت الآية بمنطوقها علي تحريم التأفف من الوالدين .

تعريف المفهوم : هو المعني الذي دل عليه اللفظ بما وراء منطوقه سواء كان موافقا للمنطوق أو مخالفا له .

مثاله :

- ما كان موافقا للمنطوق ويسمى (مفهوم الموافقة) ماورد في قوله تعالى : (فلا تقل لهما أف) فقد دلت الآية بمفهوم الموافقة علي تحريم ما هوا أشد ن التأفف كالضرب مثلا .

- ومثال ماكان مخالفا للمنطوق ويسمي (مفهوم المخالفة) ماورد في قوله صلي الله عليه وسلم : (في سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة) رواه البخاري ، فهو يدل بمنطوقه علي وجوب الزكاة في الغنم إذا كانت سائمة أي ترعى أكثر السنة وكانت قد بلغت النصاب وهو أربعين ، ودل بمفهوم المخالفة علي أنه لا زكاة في الغنم إذا لم تكن سائمة أو كانت أقل من الأربعين .

6- الاجتهاد والتقليد

1- الاجتهاد :

أ- تعريفه: بذل المجتهد مافي وسعه لتحصيل حكم شرعي فقهي. **ب- شروطه :**

- الشروط العامة المنطقة بالمجتهد

1- أن يكون المجتهد مسلما عاقلا بالغا .

2- أن يحيط بمدارك الأحكام من الآيات والأحاديث الدالة علي الأحكام ، ومواطن الإجماع حتي لا يخالفها ، وباقي الأدلة المعتبرة ، ومايتعلق بذلك من معرفة مراتب الأدلة وطرق دفع التعارض بينها .

3- أن يكون عارفا بدلالات الألفاظ ومايخدمها من علوم اللغة وأصول الفقه .

4- أن يكون عالما بمقاصد الشارع في تشريع الأحكام .

- الشروط الخاصة التي تكون عند الاجتهاد في الواقعة

5- أن تكون المسألة مما يسوغ فيه الاجتهاد ؛ بأن لاترد فيها دلالة نصية قطعية أو إجماع قطعي .

6- أن يتصور واقع المسألة تصورا كافيا في الحكم عليها .

7- أن يبذل جهده في استنباط حكمها .

8- أن يستند في اجتهاده إلي دليل .

ج- حكمه :

- يكون الاجتهاد فرض عين في حالتين :

1- اجتهاد المجتهد في حق نفسه .

2- اجتهاده في حق غيره إذا لم يوجد غيره أو ضاق الوقت .

- ويكون الاجتهاد فرض كفاية إذا وجد أكثر من مجتهد

- ويكون الاجتهاد مستحبا في حالتين :

1- أن يجتهد لنفسه قبل وقوع الحادثة .

2- أن يجتهد لغيره في جواب عن حادثة قبل وقوعها .

- ويكون الاجتهاد محرما في حالتين :

1- أن يقع في مقابل دليل قاطع من أو إجماع .

2- أن يقع الاجتهاد ممن لم تتوفر فيه الشروط .

2- التقليد

أ- تعريفه : هو الأخذ بقول العالم المجتهد من غير معرفة دليله .

ب- حكم التقليد في الأصول :

لا يجوز التقليد في الأصول عند الجمهور، وإنما يجب علي المسلم أن ينظر في أدلتها؛ حتي يرسخ إيمانه فلا يتزعزع بأدني شبهة . ومن أدلة ذلك : الآيات التي فيها ذم التقليد مثال : (إنا وجدنا أبائنا علي أمة ...)

والمراد بالأصول هنا : مسائل الاعتقاد الظاهرة مما يدخل به الانسان في الإسلام ؛ فينظر في أدلة وجود الله ووحدانيته واستحاقه للعبادة ، وصدق الرسول صلي الله عليه وسلم (الشهادتان) ، أما بقية مسائل الاعتقاد فيكفي فيها التقليد.

ج- حكم التقليد في الفروع :

يجوز التقليد في الفروع (للعامي) عند الجمهور . ومن أدلة ذلك : قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) .

والمراد بالفروع : ما ليس من مسائل الاعتقاد الظاهرة التي يدخل الإنسان في الاسلام ولا تعلم من الدين بالضرورة ، فيدخل في الفروع بعض مسائل الاعتقاد، وجملة مسائل الفقه .

د- بعض أحكامه :

* يجوز للعامي ابتداءَ سؤال من شاء من العلماء الذين يثق في علمهم وعدالتهم،للإجماع العملي علي ذلك في عصر الصحابة والتابعين .

* أذا تعددت فتاوى العلماء لدي العامى غعليه بالترجيح بينهم ؛ بأن يتبع الأعلم ثم الأوثق ؛ لأن فتوى العالم عند المقلد كادليل عن المجتهد والمجتهد يرجح بين الأدلة عند التعارض ، فكذلك المقلد إذا تعارضت عنده الفتاوى .

* لا يجوز للعامي تتبع الرخص، وهو الأخذ بأخف الأقوال في المسألة الخلافية؛ لأن هذا عمل بالهوى ، والقصد من التشريع إخراج المكلف من داعية الهوى ، والواجب عليه أن يتبع مايحقق الاطمئنان لديه ببراءة ذمته من التكليف ، لحديث (استفت قلبك ، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ماحاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس و أفتوك) .

الباب الرابع

مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة

.

أ– التعريف اللغوي: القصد والمقصد مشتقان من الفعل ((قصد)).

والقصد: استقامة الطريق، والاعتماد، والأَمُّ، والعدل، والتوسط، وإتيان الشيء[1].

والمقاصد جمع مقصد وهو: موضع القصد أو الوجهة[2].

ب– التعريف الاصطلاحي: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها ،والتي ترجع الى تحقيق مصالح العباد في الدارين .

وقد يطلق المقصد على مايترتب على تشريع الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، وهذه تسمى حكمة ، وهي بهذا المعنى تعتبر مقصدا شرعيا .

وكل معنى صار الوصف من أجله علة ، فهو مقصد شرعي ,كالمشقة الموجودة في السفر يترتب على مراعاتها تيسير وتخفيف ، وهذا مقصد شرعي.

فالمشقة الموجودة في السفر يترتب عليها مقصد شرعي وهو التخفيف .

([1]) انظر: لسان العرب مادة (قصد) (353/3).
([2]) انظر: المعجم الوسيط مادة (قصد) (744/2).

وعلى هذا فالأمور ثلاثة : علة وحكمة ومقصد شرعي .

فالسفر (العلة) سبب لوجود المشقة .

والمشقة (الحكمة) سبب لوجود التخفيف

والتخفيف (مقصود الشرع) تيسيرا على المكلف.

فالتيسير مقصد شرعي ولتحقيقه ربط الشارع الحكم بالسفر الذي هو مظنة المشقة, فإذا ترخص المكلف برخص السفر حصل له المقصود وهو التيسير.

أهمية العلم بالمقاصد:-

ترجع أهمية مقاصد الشريعة إلى اعتبارات مهمة جعلت علماء الشريعة يولونها عنايتهم، ويوجهون إليها اهتمامهم بالبحث والدراسة وسبب هذا الاهتمام يكمن في:-

1- تجاوب المقاصد مع الخصائص العامة التي تتميز بها الشريعة الإسلامية من حيث كونها شريعة ربانية عالمية متوازنة واقعية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان[1].

2- إدراك علماء الشريعة الإسلامية أن نصوصها وأحكامها معقولة المعنى، ومبنية على النظر والاستدلال، فالمسلم وإن كان يتلقى التكاليف بروح القناعة واليقين بأحقيتها، ويطبقها وهو تملؤه الثقة بخيريتها، إلا أن ذلك لا يمنع من التماس الحكمة من تشريعها، ومحاولة الوقوف على أسرارها ومعانيها ((لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لذاتها، وإنما قُصد بها أمور أخرى هي معانيها، والمصالح التي شرعت لأجلها))[2] إلا أنه ينبغي أن لا يغيب عن الأذهان – والحديث عن أهمية إدراك أسرار الشريعة وحِكمها – أن خفاء هذه الحِكم أحياناً لحكمة شاءها سبحانه، أو لقصور عقولنا عن إدراكها، لا يعني عدم وجودها، كما لا يعني عدم الإذعان للتشريع إلا بمعرفة الحكمة والعلة.

3- إن التماس مقاصد الشريعة وأهدافها ينسجم مع الفطرة وهو أساس مهم بُني عليه هذا الدين.

فالشريعة إذاً ليست تعبدية تحكّمية، تحلل وتحرم دون أن تقصد إلى شيء وراء أمرها ونهيها، وحظرها وإباحتها. وبعبارة أخرى: إن أحكام الشريعة الإسلامية – في جملتها – معلله عند الجماهير من أهل العلم[3]، ولها مقاصد في كل ما شرعته، وهذه المقاصد والحِكَم معقولة ومفهومة في الجملة، بل معقولة ومفهومه تفصيلاً إلا في بعض

([1]) انظر: الإسلام مقاصده وخصائصه . د.محمد عقلة (ص/100).
([2]) الموافقات للشاطبي (385/2).
([3]) انطر: الموافقات (6/2).

الأحكام التعبدية المحضة[1] التي يصعب تعليلها تعليلاً مفصلاً ظاهراً معقولاً، مثل ما رود في الأحكام والعبادات من تحديدات وهيئات ومقادير، كعدد الصلوات وعدد الركعات في كل صلاة، وجعل الصيام شهراً، وفي شهر معين، وكذا بعض تفاصيل الحج، وأحكام الكفارات ومقاديرها، وغير ذلك مما استأثر الله بعلمه، ولم نطلع عليه، فهذه الأحكام التعبدية يصعب تعليلها بالتفصيل، وإن كانت هي معللة في أصلها وجملتها.

قال ابن القيم[2] – رحمه الله –: ((وبالجملة فللشارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل، وإن أدركتها جملة))[3].

وقد قرر جملة من العلماء – متقدمين ومتأخرين – الأهمية الكبرى لهذا العلم (علم المقاصد)، وجاءت أقوالهم مصرحة بكون مصلحة العباد وسعادتهم في الدنيا والآخرة هي غاية كل نص إسلامي.

يقول ابن القيم: ((إن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحِكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل))[4].

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان: ((من هنا نرى أن المقصد العام للشريعة هو تحقيق مصالح العباد، ورفع الأذى والفساد عنهم، وبذا تتحقق سعادتهم في الدنيا والآخرة))[5].

1- **موضوع المقاصد** : هو مقاصد التكاليف الشرعيه في الخلق المتمثله في حفظ الكليات الثلاث (الضرورية والحاجية والتحسينية) ، وسيأتي بيانها .

2- هي مستفادة من الأدلة ، وتساعد في إختيار الدليل الجزئي المناسب للواقعه وفي فهمه فهما صحيحا ، ومن ثم في طريقة تنزيله على الواقعه .

([1]) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. د.القرضاوي (ص/57-58).
([2]) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله المشهور بابن قيم الجوزية، من العلماء المشاهير، ومن أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وسجن معه في قلعة دمشق. له مؤلفات كثيرة منها: زاد المعاد، مفتاح دار السعادة، إعلام الموقعين ، مدارج السالكين وغيرها. توفي بدمشق عام 751هـ انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (400/3) الأعلام (56/6).
([3]) إعلام الموقعين (88/2).
([4]) إعلام الموقعين (3/3).
([5]) أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان (ص/290).

5- الأحكام الشرعية معللة بتحقيق مصالح العباد في الدارين ,بمعنى أن كل حكم شرعي شرعه الله تعالى لسبب يرجع في النهاية لمصلحة العباد .

6-فوائد دراسة المقاصد :

تساعد دراسة المقاصد في مسائل التعارض والترجيح وفي فهم النصوص وتوجيهها

وفي توجيه الفتوى وفي استنباط علة القياس .

7- تأريخ البحث فيها وأهم المؤلفات:

1- مرحلة النشأة : وتتمثل في كتابات الأصوليين في بعض مسائل أصول الفقه وفي مقدمتهم الجويني في البرهان وتلميذه الغزالي في المستصفى وفي شفاء الغليل ,وأهم ما قاما به هو إبراز الأول لكليات المقاصد (الضروريات والحاجيات والتحسينيات) وإبراز الثاني للضرورات الخمس . كما يمكن أن يلحق بهما الآمدي في عنايته بترتيب الضرورات الخمس وذلك كتابة الإحكام.

2 - مرحلة اسقلال مباحث المقاصد : وتتمثل في كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) لابن عبد السلام, وهذا الكتاب يعد المصدر الأول في المصالح. ويلحق به تلميذه القرافي ولاسيما في كتبه: الفروق وشرح التنقيح والنفائس, ومن أهم ماساهم به نقل فكرة المقاصد إلى المذهب المالكي. ويلحق بهما شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم,وهما وإن لم يهتما كثيرا بالتنظير للمقاصد ,إلا أنهما من أكثر العلماء اهتماما بتطبيقها في الفتاوى.

3- مرحلة النضج : وتتمثل في كتاب الموافقات للشاطبي, وهو كتاب في أصول الفقه إلا أنه أفرد الجزء الثاني منه للتنظير والتأصيل والترتيب للمقاصد كما تناولها في مواضع متفرقه من باقي أجزاء الكتاب,وأصبح كتابه هو القاعدة التي ينطلق منها جل من كتب بعده في المقاصد , لهذا وصف بأنه مخترع فن المقاصد الأول.

وبقي التأليف في المقاصد راكدا إلى أن أتى ابن عاشور – الذي يصفه البعض بأنه أبو المقاصد الثاني- وألف كتاب (مقاصد الشريعه الإسلامية) رتب فيه المقاصد وتعامل معها كعلم مستقل , واعتنى فيه بالتمثيل للمقاصد العامة و الخاصه ولا سيما المتعلقه بالمعاملات . ثم تتابعت المؤلفات .

ثانيا : المقاصد على قسمين :

أحدهما: يرجع إلى قصد الشارع:

فالشارع عندما وضع تكاليفه لعباده قصد ابتداء تحقيق مصالحهم في الدارين ، ولكي يتمكنوا من القيام بهذه التكاليف قصد أن تكون مفهومة ، وكما أنه قصد أن تكون عقولهم قادرة على فهم التكاليف , فقد قصد أيضا أن تكون جوارحهم قادرة على تطبيقها .

وإذا كانت التكاليف الشرعيه وفق مصالحهم , وقادرون على فهمها ,وتطبيقها ، فقد قصد الشارع أن يدخلوا تحتها عمليا ,عبودية لله تعالى.

والثاني: يرجع إلى قصد المكلف ، بمعنى أن قصد المكلف في العمل يجب أن يكون موافقا لقصد الشارع وإلا كان باطلا.

القسم الأول : وهو مايرجع الى قصد الشارع وهو أربعة أنواع :

النوع الأول : قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء.

1- **المراد بهذا النوع** : أن القصد الرئيس الذي وضعت الشريعة لتحقيقه ابتداء وانطلقت منه جميع المقاصد التفصيلية هو تحقيق مصالح العباد في الدارين . قال تعالى (ومأأرسلناك إلا رحمة للعالمين)

2- **الضابط الشرعي لاعتبار المصالح والمفاسد** :وهو أن المصالح الشرعية والمفاسد التي حرمتها الشريعة لايؤخذ بها إلا من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية . قال تعالى (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن) ،

3- **مراتب المقاصد ثلاثة**: مرتبة الضروريات ومرتبة الحاجيات ومرتبة التحسينات ، ومكملات :

أ- **مرتبة الضروريات** : فمعناها : حفظ المصالح الضرورية وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وبقدر فقدها تفوت هذه المصالح بحيث يخشى فوت الحياة في الدنيا أو فوت النجاة في الآخرة أو فواتهما معا.والضروريات المطلوب حفظها خمس : هي الدين والنفس والنسل والعقل والمال ،والحفظ يكون بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها وهذا يسمى جانب الوجود، ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها.

أما حفظ الدين فيكون يكون بإثبات مايحفظ الدين ويقيم أركانه ويثبت قواعده ، كوجوب الإيمان والشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وهذا،والقيام بأركانه وقواعده يحفظه من الضياع ، وهذا يسمى جانب الوجود . يكون أيضاً بإزالة العوامل التي تؤدي إلى فساده واضمحلاله ، كالجهاد الكفاروقتل المرتدين ومنع الابتداع، وإقامة الحدود على العصاة .

وهذا يسمى جانب العدم .

أما بقية الضروريات وهي النفس والنسل و والعقل والمال ، فقد سعت الشريعة لوضع قوانين لحفظها من التلف والزوال إما من جهة إباحة مايبقيها كإباحة الأكل والشرب واللبس والسكنى فهذه تحفظ النفس والعقل، وكإباحة تملك المأكول والمشروب والملبوس والمسكون بالبيع والشراءوالهبة, وحل الإستمتاع بالنكاح وهذه تحفظ المال والنسل .

ومن جهة أخرى نجد أن الشريعة منعت مايفسد تلك المور الأربعة فشرعت أحكام الجنايات والحدود كتحريم القتل والزنا لأجل حفظ النفس والنسل من التلف والفساد وحرمت الخمر والسرقة لأجل حفظ العقل والمال من التلف والفساد .

أما مرتبة الحاجيات : معناها حفظ المصالح الحاجية ، وهي التي يفتقر المكلفون إليها افتقارا ملحا, بحيث يترتب على تفويتها دخول المشقة والحرج عليهم ، ولكنه لايخشى منه فوات الحياة في الدنيا أو فوات النجاة في الآخره.

ففي العبادات شرعت الرخص لأجل السفر والمرض ، وفي العادات ، شرع التمتع بالطيبات لحاجة النفس والعقل، وفي المعاملات شرع القرض والسلم والإجازه لأجل كسب المال ، وفي الأحوال الشخصية شرعت خطبة الرجل للمرأة لأجل الحصول على النسب ، وفي الجنايات شرعت القسامة حتى لايذهب دم المقتول هدرا ،كما ضربت الدية على العاقلة للتخفيف على قاتل الخطأ لأنه معذور لاقصد له في المقتول .

أما مرتبة التحسينيات : فمعناها حفظ المصالح التحسينية، هي مايحسن تحصيلها أو تجنبها , ولكن لا يترتب على تفويتها مشقة وحرج ، ويجمع ذلك محاسن العادات ومكارم الأخلاق والآداب ، وهي جارية في أركان الفقه أيضا.

ففي قسم الطهارة تحريم النجاسات يتلائم مع أن الطباع والنفوس تنفر عنها لخساستها ، بل إن بقاء النجاسة في الثوب أو البدن أمر يأنف منه العقلاء ، ولهذا نجد أن الشارع أمر بطهارة الثوب والبد والمكان .

وفي باب المعاملات حرم بيع النجاسة، لأن بيعه لها يلزم منه مباشرتها وحملها ووزنها ، ونحو ذلك مما لايليق بمحاسن الأخلاق .

وفي باب الأحوال الشخصية منعت المرأة من عقد النكاح لأن ذلك مشعر بقلة حياءها وتوقانها للرجال ، بل ربما أدى ذلك إلى رغبة الرجال عنها .

أما المكملات : **هي** جملة الأحكام التي تجعل المصالح الضرورية والحاجية التحسينية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها.

باستقراء أحكام الشريعة يتبين لنا أن لكل مرتبة من المراتب السبق ذكرها تكملة وتتمة , وبمراعاتها يتحقق المقصد الشرعي في أكمل صورته .

ففي باب الضروريات : الصلاة من ضرورات الدين , فلو اشترط فيها القيام والركوع في جميع الأحوال , لتعذر أداء الصلاة في حال المرض والعجز, فكان اشتراط التكملة سبباً في ذهاب الأصل , ومن هنا صح أن يصلي المريض والعاجز حسب استطاعته . لذلك قالوا إذا كانت التكملة سيؤدي وجودها لى الإخلال بالمقصد الأصلي , فحينئذ تستبعد هذه التكملة ،ولاشك أن اشتراط القيام بأركانها وشروطها من مكملاتها ، لكن لما كان ذلك سيؤدي لترك الصلاة وهي من الضرورات استبعد هذا المكمل في حال العجز والمرض .

وفي باب الحاجيات : ما اعتبره الشرع في باب الحاجيات اعتبار الكفء عند إنكاح المرأة , ومهر المثل عند عدم تسمية المهر , ونفقة المثل عند المشاحة بين الزوجين ؛ إذ أن اعتبار الكفء في الإنكاح لا تدعو إليه شدة حاجة مثل أصل النكاح لكنه أحرى أن يكون بين الزوجين من التفاهم والسكن ما لا يتحقق لو لم يكونا كذلك ؛ ولذلك لو لم يتحقق النكاح إلا بغير الكفء فلا يكون اشتراط التكملة سبباً في ضياع أصل المصلحة .

وفي باب التحسينات : كآداب الأحداث , ومندوبات الطهارة , وأمثال ذلك , مثل التثليث في الوضوء في غير مسح الرأس , والبداءة باليمين في غسل الأيدي والأرجل , ودخول الخلاء بالشمال والخروج باليمين , والاستعاذة عند الدخول والاستغفار عند الخروج ؛ إذ كل ذلك من تتمات وتكملات أمر تحسيني مما لو فقد لما عاد على أصل العمل بالإبطال .

وكذلك لو أدى إلى بطلان أصله فلا يعتبر , كمن قل الماء عنده بحيث لو ثلث في الغسل والاستنشاق والمضمضة لما أمكنه إكمال وضوءه , فعند هذا يتنازل عن التتمة والتكملة الذي هو التثليث في سبيل الحفاظ على أصل المصلحة الذي هو الوضوء .

وعلى هذا نقول إن الأصل في هذه المراتب هو الضرورات ،واختلال الضروري يلزم منه اختلال الحاجي والتحسيني ، لكن لايلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري بإطلاق , ولكن قد يلزم من اختلالهما اختلاله بوجه ما ، كما ينبغي المحافظه على كل تكملة أن تساهم في المحافظة على ما هو أصل لها , ويشترط ألا يترتب على المحافظة عليها ضياع الأصل .

النوع الثاني : قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام .

فالشارع عندما وضع أحكامه قصد ان تكون مفهومة للمكلفين, وقد نزلت على عرب أميين , فلا سبيل إلى فهمها إلا من خلال لغتهم وحالهم ،لذلك فإن الشريعة لايفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم ،كما أنه لابد في فهم الأدلة من اتباع ماعهده وتعارف عليه العرب الذي نزل القرآن الكريم بلسانهم فلا يصح أن يجرى في فهمها على مالاتعرفه.

وفهم معاني النصوص الشرعية لايحصل إلا بفهم لسان العرب الذي نزل القرآن بلغتهم .

ولفهم تلك النصوص طرق مبثوثة في كتب اللغة والأصول .

ومع هذ كله فالعامي الأمي يستطيع الدخول في التكاليف الاعتقادية والعملية عن طريق التقليد والسؤال ، ولايلزمه مايلزم من أراد التعمق في ذلك .

النوع الثالث : قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بها :

والمراد بهذا : أن الشارع عندما وضع أحكامه لعبادة قصد أن تكون داخلة تحت قدرتهم .

لأن التكليف بما لا يطاق منفي في الشريعة ، والتكليف ينقسم إلى قسمين : تكليف بمايتعلق بقدرة العبد هل هو مما يطاق أو لا ، وتكليف بما فيه مشقة وهي الأثر المترتب على الفعل .

1- التكليف من حيث القدرة :

أ- ما لم يكن داخلا تحت قدرة العبد قطعا ،وهذا قليل ، ومثاله:(ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) وحكمه : أن التكليف مصروف إلى ماتعلق به , وهو هنا الإسلام والثبات عليه.

ب- ماكان داخلا تحت قدرة العبد قطعا. وهذا يتناول أغلب التكاليف ، وحكمة: أن التكليف مصروف إليها ذاتها سواء كانت مطلوبة لنفسها أم لغيرها.

ج_ مايشتبه في أمره ومثاله الحب الفطري والغضب وما في معناهما . وحكمة: النظر في حقيقته فإن كان أقرب إلى القسم الأول ألحق به وإن ظهر أنه أقرب إلى الثاني ألحق به,والراجح في الأمور القلبية أنها من الأول فالتكليف فيها مصروف إلى ما تعلق بها سواء كان سابقا لها (كالأمر بالمحبة أمر يؤدي إليها)أم كان لاحقا لها (كالنهي عن الغضب نهى عن ماينتج عنه من الانتقام ونحوه)

2- التكليف من حيث مشقة:

النوع الأول : المشقة المعتادة.

وهي المشقة التي لا تنفك عنها العبادات غالباً"، كمشقة الصوم في الحر، والوضوء في شدة البرد، وهذه المشاق المعتادة لا تؤدي المداومة عليها ضرراً في النفس، أو في العقل وغيرهما من الضروريات الخمس.

هذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات، ولا في تخفيفها، لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات، أو في غالب الأوقات، ولفات ما رتب عليها من المثوبات والباقيات .

و جميع التكاليف فيها مشاق، ولكنها مشاق معتادة، يقول ابن القيم"، "إن كانت المشقة مشقة تعب فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة."

وضابط المشقة المعتادة أن كل ما كان داخلاً تحت قدرة المكلف، وتحمله في الأحوال العادية، بحيث لا يؤدي إلى هلاك نفسه، أو تلف عضو من أعضائه، أو فوات منفعة من منافع بدنه، أو وجود ضرر بالغ عليه فهو من المشاق المعتادة .

النوع الثاني : المشقة غير المعتادة.

وهي المشقة الخارجة عما اعتاده الناس، وتلحق بالإنسان ضرراً في نفسه، أو عقله، أو دينه وغيرها من الضروريات الخمس، عاجلاً أو آجلاً، فيما لو داوم عليها.

وهذا النوع من المشقة هو الذي يوجب التخفيف والتيسير في التكاليف الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية، كقتل البغاة والمفسدين فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف.

وضابط المشقة غير المعتادة : إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو بعضه، وإلى وقوع خلل في صاحبه، أو نفسه، أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد.

وقد ضبط بعض أهل العلم المشاق التي توجب التخفيف في صور، منها :

1- السفر : وشروطه :

- أن تكون المسافة والمدة معتبرتين شرعا .
- أن يقصد موضعا معلوما .
- أن يجاوز عامر البلد (أفاد ذلك د . صالح اليوسف)

2- المرض: وضابط معرفة المرض المعتبر في التخفيف : أن يكون ذلك باجتهاد المريض بحيث يغلب على ظنه أن حالته الصحية تستدعي التخفيف بأن يستند في ذلك على أمارة أو تجربة أو إخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق (أفاد ذلك ابن نجيم)

3-الخطأ: ويختلف أثره باختلاف ماتعلق به : فإن تعلق بحق من حقوق الله سقط عنه الإثم وقد تسقط مطالبة الشارع له بالإعاده كمن اجتهد في القبله فأخطأ وقد لا تسقط كما لو توضأ بماء نجس يضنه طهورا. وإن تعلق بحق للعباد فإنه يسقط عنه الإثم ايضا لكن يبقى حق العباد فإن كان جنايه وجبت الديه وإن كان مالا متلفا وجب ضمانه(افاد ذالك د.ابن حميد ود.اليوسف و د.الجبوري.

4- النسيان: ماقيل في التفريق بين الخطأ في حقوق الله تعالى وفي حقوق العباد يمكن أن يقال هنا في الجملة , الا أنهما يتفقان في الحكم عند التذكر , فإن كانا مما لايقبل التدارك كالجمعات وإسكان الزوجات سقطا بالفوات , وإلا فلا كالصلاة والديون (أفاد ذلك ابن عبدالسلام).

5- الإكراه وشروطه:

1- ان يكون المكره قادرا على تنفيذ ماهدد به والمستكره عاجزا عن الدفع.

2- أن يغلب على ظن المستكرهانه اذ يستجب تحقق ماهدد به.

3- ان يكون ما هدد به مايعسر تحمله قالقتل او قطع الطرف او الضرب الامأ لم.

4- ان يكون عاجلا وبلا حق(افاد ذالك صالح اليوسف).

6- الجهل وهو على انواع:

1- الجهل بالله وما يجب له فهذا لا يعذر به من كان عالما بإرسال الرسل.

2- الجهل بما هو معلوم من الدين بالضروره فهذا لايعذر به من عاش بين المسلمين ويعذر به من عتش في البلاد الكافره او كلن حديث احد بإسلام ولكن يلزم معه استدراك مايمكن استدراكه.

3- الجهل في مواضع الإجتهاد او الإشتباه فهذا يسقط الإثم ولكن يلزم معه استدراك مايمكن استدراكه(افاد ذلك د.عياض السلمي)

7- العسر وعموم البلوى:سبب المشقه يكون داخلا في ذالك اذا تحققت فيه الشروط الآتيه:

1- ان يكون سبب المشقه مما يعسر التخلص منه.

2- ان يكون هذا السبب مما لابد للفرد ان يتعرض له.

3- ان يكون عاما في الأفراد او في اوقات الفرد الواحد(افاد ذلك د.الباحسين).

8- النقص: منه ماهو عقلي يشمل الصغر والجنون والعته والنوم والإغماء والسكر, ومنه ماهو عضوي غير العقل وهذا منه ماهو خلقي طبيعي ويشمل الأنوثه, ومنه ماهو غير طبيعي ويدخل فيه مختلف العاهات كالعمى والخرس والعرج. ولكل سبب من هذه الأسباب تخفيفات تخصه.

لكن اشترط العلماء في المشقة الموجبة للتخفيف والترخص، أن لا تعارض نصاً، فإن عارضت النص روعي النص دونها.

واشترط بعضهم أن يكون وقوع المشقة غالباً، فلو كان وقوعها نادراً، لم تراع المشقة.

وزاد بعض العلماء ضوابط للمشقة الموجبة للتخفيف وهي:

أن تكون المشقة مما ورد فيها النص بكونها مقتضية للتخفيف يتبع فيها الدليل. أما إن كانت مما لم يرد فيها نص، أو ضابط من الشرع، فإنه ينظر إلى نظائرها من العبادات، والمشاق الموجبة للتخفيف، فإن لم يمكن ذلك فإنه يعمل بالعرف و العادة

النوع الرابع: قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعه.

المراد بهذا النوع: ان المقصد الشرعي من وضع الشريعه اخراج المكلف من داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اخيارا, كما هو عبدا لله اضطرارا، ومما يدل على ذلك قوله تعالى(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون).

الفرق بينه وبين النوع الأول:

النوع الأول معناه: ان الشارع وضع نظاما كافلا للسعاده في الدنيا والآخره لمن تمسك به.

النوع الرابع معناه: ان الشارع يطلب من العبد الدخول تحت النظام, والإنقياد له لا لهواه.

سبب عدم التنافي بينهما: إخراج المكلف من داعية هواه لا ينافي كون الشارع قاصدا حفظ مصالح المكلفين, لأن مصالحهم – وإن كانت تنال إلى حد ما مع إتباع أهوائهم – فإنها لاتنال على أكمل الوجوه إلا من خلال أحكام الشرع, وهذا لا يتحقق إلا بالتحرر من الأهواء والنزوات وطلب المصالح الحقيقيه وفق ماقرره الشارع, ولا سيما أن الأهواء تتفاوت مع الناس وتتعارض فلا يضبط مصالحهم إلا الشرع.

قواعد مترتبه على هذا النوع:

- الناس عمتهم وخاصتهم, والوقائع معهودها وغريبها, والأحوال ظاهرها وباطنها: كل ذلك يجب إخضاعه لأحكام الشريعه, وإدخاله في الإمتثال لها.
- إن اتباع الهوى طريق إلى المذموم, وإن جاء في ظلم المحمود, لإن التوسع في إرضاء الهوا – ولو كان في فعل المباحات – من شأنه ان يعود الإنسان إلى إرضاء هواه دون التقيد بقيود الشرع, فإذا حصل هذا جره هواه إلى تجااوز احكام الشريعه.
- إن اتباع الهوى في الأحكام الشرعيه مظنة لأن يحتال بها المكلف على اغراضه, كالمرائي يتخذ الأعمال الصالحه سلّما لما في أيدي الناس.

- ان كل عمل كان المتبع فيه الهوا بإطلاق, من غير إلتفات إلى الأمر او النهي او التخير, فهو باطل بإطلاق. وكل عمل كان المتبع فيه بإطلاق الأمر او النهي او التخيير, فهو صحيح وحق. وإما اذا امتزج فيه الأمران, فكان معمولا بهما فالحكم للغالب. فمثلا: من اعتاد اكل اللحم من مطعم معين محتمل ان يكون في ذالك تابعا لهواه, او لإذن الشارع,فإن علم انه حرام فانكف دل ان هواه تبع وإن لم يمتنع دل على ان هواه السابق.

اثر مراعاة المكلف لهذه المقاصد في العمل:

- مع ان عمل المكلفين بمقتضى المقاصد الأصليه يجلب لهم وحقق المقاصد التبعيه, وايضا عملهم . بمقتضى المقاصد التبعيه يخدم المقاصد الأصليه: فإن الأفضل أن يقع العمل بمقتضى المقاصد الأصليه لأن البناء عليها اقرب إلى الإخلاص, ويصّير تصرفات المكلفين كلها عبادات, ولأنه يتضمن تحقيق المقاصد التبعيه بشكل تلقائي.
- إذا قصد المكلف العمل بدافع من المقاصد التبعيه, فإن هذا القصد مشروط بأن يكون مصحوبا بقصد تحقيق المقلصد الأصليه. وأما إذا كان العمل فقط لأجل نيل النتعه فهو العمل بمجرد الهوا, فلا قيمه له ولا ثواب في الآخره.